وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحيى – جيـــجل-

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان

مكانة اللجنة العليا للطعون في تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعدادالطالبان:

- جمال بوشمة
- عبد الحميد بولخلاط

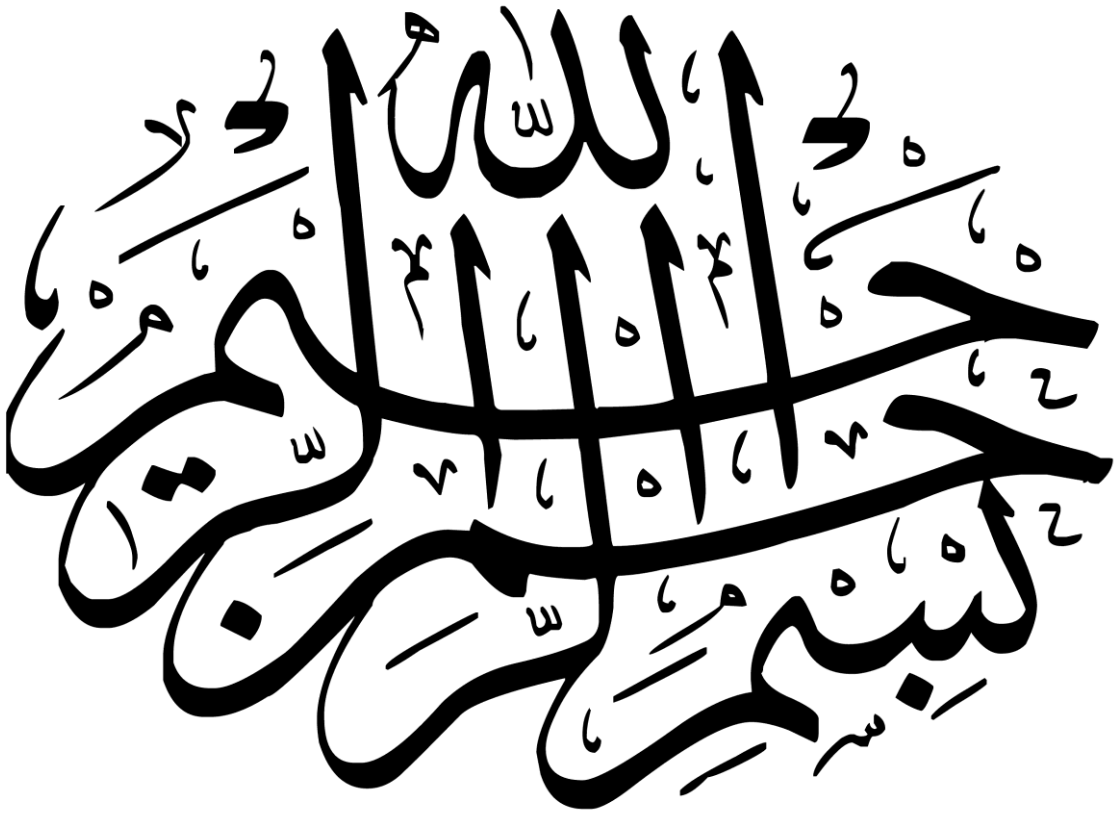
إشراف الأستاذ:

*فرحات أعميور

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عدنان دفاس	أستاذ محاضر -أ-	جيجل	رئيسا
فرحات أعميور	أستاذمحاضر-أ-	جيجل	مشرفا
زايد بوالقرارة	أستاذ محاضر-أ-	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة الآية : 104

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أنار دربنا ووجه طريقنا وأنار عقولنا بالعلم ووفقنا في إنجاز هذا العمل الذي نأمل أن يكون مرآة عاكسة لاجتهادنا

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة إلى كل من وقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد ونخص بالشكر الأستاذ **فرحات أعميور** الذي قبل أن يشرف علينا في هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي، ونخص بالذكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

.

إهداء

من أعماق قلبي أهدي هذا العمل إلى:

روحي والدي وجدي .....فاللهم أغفر لهما وارحمهما.

أمي الحبيبة الغالية ..... أغلى ما في الوجود، رحمة من الله بي، نبع الحنان المتدفق التي تحت قدميها جنات الخلد التي سهرت من أجلي الليالي، والتي بدعائها أرتقي، فاللهم اشفها وعافها من مرضها.

إخوتي ..... الذين شاركوني الأفراح والآلام طوال مشواري، والدين أحبهم من أعماق قلبي.

زوجتي الحبيبة .... من جعلتني أؤمن أنني أستطيع أن ألامس السماء، والتي تضحي من أجلي ليل نهار.

إلى زميلي في البحث.

جمال

إهداء

" و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمدلله حبا و شكرا على البدء و الختام..

بكل فخر أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كل أفراد أسرتي..

رمز العطاء و التضحية أبي..

من جعل الله الجنة تحت قدميها.. أمي الغالية..

إلى أملي المتجدد في الحياة ابني أمير، قرة عيني، وزهرة حياتي، هبة ربي وبسمتي في هذه الدنيا.

إلى أستاذي مصدر النصائح والخبرة.

إلى من قال الله فيهم :" سنشد عضُدك بأخيك " إخوتي و أخواتي كل باسمه..

..

وإلى من ساعدني في هذا العمل..

عبد الحميد

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

ق.ن.م: القانون النقدي والمصرفي.

ج: جزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

2-باللغة الفرنسية:

ANDI : Agence Nationale de Développement de L'investissement.

P P : de la page à la page.

مقدمة

منذ الاستقلال شهدت البيئة الاستثمارية في البلاد تطورات ملحوظة، في البداية كان التركيز على إعادة بناء الاقتصاد الوطني وتأمين الصناعات الرئيسية، وخلال فترة السبعينات والثمانينات اتبعت الجزائر نموذجا اشتراكيا مع توسع كبير في القطاع العام والتخطيط المركزي.

بعد أزمة انهيار أسعار البترول وما خلفته من أضرار وخيمة على الاقتصاد الوطني، بدأت الجزائر تنفيذ سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية لتحرير السوق بما في دلك خصخصة الشركات العمومية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، هذه الإصلاحات جلبت معها تحديات جديدة لكنها فتحت الباب أما فرص استثمارية أكبر في العقدين الأخيرين حيث عملت الحكومة على تعزيز البيئة الاستثمارية وتبسيط الإجراءات الإدارية لجدب المزيد من الاستثمارات.

هذا التعزيز كرسته من خلال مواصلة تحيين المنظومة القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار لتوفير ضمانات وحوافز لجلب الاستثمار بصفة عامة، خاصة الاستثمار الأجنبي لما له من قيمة وعائد إضافي على الاقتصاد الوطني ومن أبرز هذه الضمانات استحدث المشرع الجزائري آليات عملية إلى جانب القضاء بموجب الأمر رقم 06-08[1] المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار "لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار" كآلية للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة من الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، وهو ما تم التأكيد عليه في القانون رقم

[1]- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 198 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (الملغى).

16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وكذا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، والتي أصبح يطلق عليها "اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار".

حيث أن المشرع الجزائري قام بضمان حماية المستثمر من أي إجراء تعسفي، وذلك من خلال السماح له باللجوء للطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، والتي جعلت من بين أهدافها الأولية، زرع الثقة في نفوس المستثمرين عبر الفصل في منازعات الاستثمار وإقرار الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يتميز بتعقيد الإجراءات والبطء في الفصل في هذه المنازعات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من الناحية العلمية في كون هذا الموضوع يعد موضوعا يمتاز بالتطور نظرا لأنه في عالم الأعمال، أما عن أهمية الموضوع من الناحية العملية فإن الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال منازعات الاستثمار يعكس مدى التحكم في سير وتنظيم الاستثمار بعيدا عن القضاء لما له من سلبية في البطء وطول الإجراءات، وبالتالي يتم تجسيد عمل الجنة من الناحية العملية.

أسباب ودوافع الدراسة:

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا للموضوع فهناك أسباب ذاتية وأخري موضوعية، فالأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع كان دافعه قلة الدراسات في هذا المجال في الجزائر، حيث بدأت الدراسات في المدة الأخيرة تحضي باهتمام الباحثين إلا أنها تبقى قليلة علي أهميتها، وتكاد تنحصر في المقالات والمجلات العلمية وبعض الملتقيات، وكذلك رغبتنا في إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص قد يساعد الآخرين مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى

[1] – القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق برقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 غشت 2016 (الملغى).

[2] – القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

مكملة، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في رغبتنا في معرفة الإطار العام للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ومعرفة مدى تحكم المشرع قانونا في ضبطه لمنازعات الاستثمار.

وبناءا على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتبيان الإطار التنظيمي للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، والتعرف على التطور التاريخي للجنة في مجال منازعات الاستثمار ودواعي ظهورها، بالإضافة إلى توضيح كيفية سير الإجراءات المتعلقة بالطعون التي منحها مشرعنا إلى المستثمرين لتدليل كل الصعوبات والعراقيل التي تقف ضدهم.

وعليه لحل الخلافات الناجمة عن منازعات الاستثمار أوجد المشرع الجزائري طريقان أساسيان لها، الطريق القضائي وهذا هو الأصل مع جواز ممارسة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية دور اللجنة العليا الوطنية للطعون في حل منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري؟**

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه الدراسة قلة المراجع التي تناولت موضوع مذكرتنا، والتي تنحصر في المقالات والمجلات العلمية وبعض الملتقيات، وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة باللجنة بحكم مقرها الحساس وحداثة تنصيبها.

و للإحاطة بكافة ثنايا هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي استعملناه لتوضيح وشرح وتبيان بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية التي لها علاقة بالموضوع، أما المنهج التحليلي اعتمدنا عليه لتحليل ومناقشة ودراسة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم أعمال هذه اللجنة والتعليق عليها.

حيث انتهجنا خطة بحث وعمل تم تقسيمها إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول ماهية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، في حين تطرق الفصل الثاني إلى دور اللجنة العليا الوطنية للطعون في الفصل في منازعات الاستثمار.

الفصل الأول: ماهية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

المشرع الجزائري نظم مسألة الاستثمار من خلال أحداث لجنة للفصل في منازعات الاستثمار كآلية بديلة للقضاء الذي يتميز بتعقيد الإجراءات والبطء في الفصل في هذه المنازعات، تأسست اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في الجزائر كجزء من جهود الدولة لتحفيز الاستثمار وتسهيل إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية.

ويعكس نشأة وتطور هذه اللجنة حرص الجزائر على تحسين مناخ الاستثمار، وتعزيز الثقة بين المستثمرين والدولة وذلك من خلال توفير آليات فعالة لحماية الحقوق وتسوية المنازعات، لأن المستثمر وخاصة الأجنبي يحتاج ضمانات لحل منازعاته بشكل عادل ومنصف، والتي يمكن أن تقع سواءا في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو تصفية المشروع الاستثماري، ومن بين هذه الضمانات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، وتعنى هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون اللذين يشعرون بالغبن من القرارات التعسفية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على الاستثمار، لذا سيتم التطرق الى مفهوم اللجنة العليا الوطنية للطعون في ضل قانون الاستثمار (المبحث الأول)، ثم تحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وأهميتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم اللجنة العليا الوطنية للطعون في ظل قانون الاستثمار

إن حقيقة وجود اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، أمر أثبتته مختلف التدخلات التشريعية المنجزة في مجال الاستثمار عبر السنوات الماضية، وجعل محطته الأخيرة القانون 22-18[1] المتعلق بالاستثمار، حيث سار على نفس النهج بإعادة ضبط الآليات التي استحدثها وفي مجملها تشكل ضمانات للمستثمر تكرس له حماية قانونية لمشروعه الاستثماري من خلالها، كما أبرز منذ البداية حتى آخر تعديل قانوني

[1]- أنظر القانون 22-18، مصدر سابق.

مختلف العناصر المكونة لمفهوم اللجنة، والتي ترتبط أساسا بحقيقة وجودها ودورها. كل هذه المعطيات تسهل لنا تعريفها (المطلب الأول) من خلال نشأتها وتطورها (المطلب الثاني) عبر مختلف التعديلات القانونية المنجزة.

المطلب الأول:

تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون

يمر تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار عبر عدة جوانب، فكل جانب يتم إبداء الرأي فيه حسب انتماء صاحب الرأي، فالظاهرة القانونية تتشكل من عدة جوانب، فيتم ذكر حقيقة اللجنة من حيث الوجود، والعوالم المتصلة بها من أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، كما يتم ذكر دورها ومكانتها، وما يميزها عن باقي الظواهر القانونية الشبيهة بها، فيتكون المعنى الاصطلاحي للجنة و الطعن (الفرع الأول)، كما نأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر جميع أهل الاختصاص باختلاف زوايا وجهة نظرهم وترويجا لانتمائهم (الفرع الثاني) وما يعتدون به ويدافعون عنه، خاصة المشرع الجزائري في تعريفه للجنة.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للجنة العليا الوطنية للطعون

ينتقل الفهم والمعرفة من الأصل الجاف الذي لا يحتمل الكثير من المعاني إلى الفهم والمعرفة التي تنتمي إلى توجهات فكرية وعلمية مختلفة.

أولا: المعنى الاصطلاحي للجنة:

إن معرفة المعنى الاصطلاحي لأمر ضروري كونه يعرفنا باللجنة دون الانتماء إلى جهة معينة.

اللجنة: هي نوع من جمعيات التداول الصغيرة التي تهدف إلى البقاء خاضعة لهيئة أخرى أعلى درجة منها، والتي تم تنظيمها بحيث عندما يحتاج عمل اللجنة إلى إجراء تصويت جميع أعضائها الذين يحق لهم التصويت، يطلق عليها اسم "اللجنة الشاملة".

وتؤدي اللجان غالبا عددا من الوظائف المختلفة، كالحوكمة، التنسيق، البحث والتوصية، التصنيف والتسيير.

كما أن هناك عدة صور للجنة منها: اللجنة الفرعية، اللجنة المؤقتة، اللجنة الدائمة، اللجنة العليا، اللجنة التنفيذية، اللجنة العاملة أو المختصة، وغيرها من الصور حيث تسمى حسب مهامها أو حسب تأسيسها أو تشكيلها كلجنة مؤتمر، وهذا النوع شائع في الكونغرس الأمريكي، فهو يتكون من مجلسين بهدف النظر في قانون محل إنشاء أو مشروع قانون، كاللجان البرلمانية في الجزائر، اللجنة المصرفية في بنك الجزائر وغيرها.

ثانيا: تعريف الطعن:

هو لجوء الشخص إلى المحكمة العليا وذلك لمراجعة قرار المحكمة الدنيا ،حيث أن جميع النظم القانونية تحتوي على نوع معين من الطعن ، وللوصول إلى الطعن هناك تسلسل هرمي قضائي[1].

أ- من يقوم بالطعن:

ينص القانون عادة بأن من يحق له الطعن هو الطرف المتضرر أو الذي حكم عليه في أمر معين[2]، بحيث يريد هذا الشخص أن يطلب المراجعة في الحكم من محكمة الاستئناف، كما لا يسمح لأي طرف خارجي أو طرف غالب في القضية أن يقوم بطلب إعادة النظر أو مراجعة الحكم من محكمة الاستئناف العليا. و تجدر الإشارة بأنه يسمح للأشخاص الذين ليسوا أطرافا في القضية بالتدخل في تمثيل الأخرين، كما هو الحال في الإجراءات التمثيلية.

ب- أسباب الطعن: تكون مذكورة حسب التشريعات المعمول بها ، إذ يجب أن تكون مشروعة،لها حجية الإقناع، تمكن صاحب الطعن من التحجج بها ، كما تمكنه من ممارسة حقه في الطعن وإسترداده .....إلخ[3].

---

[1] - الموقع الالكتروني موضوع/ ما هو الطعن
تاريخ الزيارة: 05-07-2024 الساعة: 20:00 www.mawdoo.com

[2]- أنظر المواد 06،08 من الأمر الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 07 صفر 1444 يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيره.

[3] - أنظر المادة 322 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجري الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ومن خلال ما سبق وبعدما تطرقنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة اللجنة، ينبغي أن نشير إلى أن هذا المصطلح يكون مرتبطا ارتباطا تاما بمجال الاستثمار.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجنة الوطنية للطعون

مر تعريف اللجنة على عدة مراحل:

أولا: قبل قانون 22-18:

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة العليا الوطنية للطعون، بل خصص في المرسوم التنفيذي رقم 06-357[1]، اثنتي عشر مادة (12) لتحديد الأحكام المتعلقة باللجنة من حيث تشكيلها وتنظيمها واختصاصها، وكذلك في المادة 11 من القانون رقم 16-09[2]، أكد على دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين ورفع الغبن عنهم، ودون تحديد القواعد التي تتم وفقها تسوية النزاعات التي تثار بين المستثمرين والأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار وإنما أحال ذلك إلى التنظيم.

ثانيا: في ضل القانون 22-18:

غير أن التعديل الذي جاء به المشرع سنة 2022 عَرّف اللجنة بموجب أحكام المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، حيث أنه تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[2]- أنظر المواد 08، 06 من الأمر الرئاسي 296/22 المؤرخ في 07 صفر 1444 يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها.

[3]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

وكذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 نصت على أن اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون السابق ذكره[1].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هذه اللجنة حقيقية أعطى لها المشرع مكانة هامة في مجال الاستثمار، من حيث الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه وخاصة في الفصل في منازعات الاستثمار بدلا من اللجوء إلى القضاء، وبإضافة هذه الآلية يصبح لدى المستثمر عدة بدائل يمكنه اللجوء إليها لضمان عدم انتهاك حرية الاستثمار التي أكد عليها قانون الاستثمار[2].

وبالمقارنة بين التعريفين الوارد في قانون الاستثمار والوارد في المرسوم الرئاسي نلاحظ أن المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار جاءت كما يلي: "تنشأ لدى رئيس الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، في حين أن المرسوم الرئاسي 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، وعليه فالملاحظ هنا أن المشرع قدم عبارة الوطنية عن العليا في النص التشريعي، في حين قدم المشرع عبارة الوطنية عن العليا في النص التنظيمي.

والأوضح كان من اللازم على المشرع أن يضع تعريفا موحدا للجنة يبرز خصائصها ومكوناتها ودورها دون تشتيت فكر المستثمر.

وبالمقارنة بين المشرع الجزائري والمشرع المصري، فقد أدخل هذا الأخير في قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مجموعة من التعديلات والتطورات من أجل تطوير المنظومة القانونية والقضائية ضمن الباب الخامس تحت اسم تسوية منازعات الاستثمار،

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2]- فرحات أعميور، طبيعة ضوابط الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون في مسائل الاستثمار في ظل المرسوم الرئاسي 22-296، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول قراءة في أحكام القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار ونصوصه التنظيمية، الآفاق والتحديات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يوم 04 أكتوبر 2023، ص 03، (غير منشور).

وهذا لجذب المستثمرين واستثمار رؤوس أموالهم داخل جمهورية مصر العربية وأصبحت منازعات الاستثمار تجوز تسويتها بالطرق التي يتم التوافق عليها مع المستثمر[1] ويكون ذلك من خلال ما يلي:

1-لجنة التظلمات:

حيث نص قانون الاستثمار الجديد في مادته 83 أنه تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتراخيص، وتشكل لجنة التظلمات برئاسة مستشار إحدى الجهات القضائية، ويصدر تشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها بقرار من الوزير المختص.

2-اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار:

حيث نصت المادة 85 من قانون الاستثمار رقم 72 السالف الذكر على أنه تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة، ويصدر قرار تشكيل تلك اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة للجهة الإدارية مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء[2].

والهدف من إنشاء هذه اللجنة حسب المشرع المصري أنه يمكن أن يكون قرار اللجنة الوزارية في مصلحة المستثمر، الأمر الذي لا يدفع المستثمر للجوء إلى القضاء وتحمل تبعات رفع ومخاصمة جهات الإدارة أمام القضاء[3].

3-اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار:

وفقا للمادة 88[1] من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 السالف الذكر ينشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار" وهي تختص بتسوية

[1] – أنظر القانون رقم 72، المؤرخ في 31 ماي 2017، يتعلق بالاستثمار، ج ر المصرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 2017.

[2] – أحمد رجب عبد الخالق قرشم، تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، كلية الشرطة وأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2020، ص 1159.

[3] – أحمد رجب عبد الخالق قرشم، نفس المرجع، ص 1159.

المنازعات والتي قد تنشأ عن عقود الاستثمار التي قد تكون الدولة أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها، وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكن هذه التسوية عقب اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي.

4-التحكيم كوسيلة لحل النزاع:

حيث نصت المادة 90[2] من قانون الاستثمار السالف الذكر على أن تتم المنازعات الاستثمارية والخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر، أو وفقا لأحكام التحكيم الدولي في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، ويجوز للأطراف خلال فترة النزاع الاتفاق على تسوية النزاع بمختلف السبل بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم.

وينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة مركزه القاهرة يسمى "المركز المصري للتحكيم والوساطة" يتولى تسوية المنازعات الاستثمارية التي قد تنشأ بين المستثمرين أو بين الدولة والجهات التابعة للدولة، في حالة تسوية النزاع أمام هذا المركز، ويكون لهذا المركز الشخصية الاعتبارية.

و يعتبر المشرع المصري أكثر وضوحا في تفضيله للمستثمر الأجنبي على المستثمر المصري، إذ أعطاه حق الاختيار منذ البداية و بطبيعة الحال ستكون ألية التحكيم هي الأرجح و الأقرب للاختيار و إدراجها في عقود الاستثمار، و هو الحل الراجح في نظرنا و الكفيل بجلب استثمارات هامة، دون التنازل عن السيادة الوطنية.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار:

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف لمصطلح الاستثمار من طرف رجال الاقتصاد والقانون، إذ لا يمكن تحديد مفهوم واحد للاستثمار، وذلك بسبب صعوبة النظر إليه من

[1] – أنظر المادة 88 من القانون المصري رقم 72، مصدر سابق.

[2] – أنظر المادة 90، نفس المرجع.

زاوية واحدة نظرا لتداخل الجانبين الاقتصادي والقانوني، لذا وجب تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية (أولا) ثم من الناحية الفقهية (ثانيا) ثم من الناحية التشريعية (ثالثا).

أولا: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية:

فقهاء الاقتصاد فشلوا في وضع تعريف شامل للاستثمار، بل تعددت تعاريفهم. وفيما يلي نورد التعاريف التالية:

الاستثمار يمثل كل نفقة منتجة لإيرادات في المستقبل أو تؤدي إلى تقليص في النفقات على المدى البعيد، كما أن يتم شراء آلة تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج أو تخفيض اليد العاملة[1].

وهناك من يعرف الاستثمار على أنه: نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم، ويتطلع على زيادة المخرجات في المستقبل وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس[2]. (أبنية، معدات، بضائع...) واستثمارات غير ملموسة (التعليم، البحث والتطوير، الصحة، رأس المال البشري...)[3].

والبعض الآخر يرى الاستثمار بأنه "استخدام المدخرات في تكريس طاقات إنتاجية جديدة، واللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"[4].

والملاحظ أنه رغم ما وصل إليه مجال الاستثمارات في وقتنا الراهن، وما يلعبه من دور في اقتصاديات الدول وتنميتها، تبقى التعاريف بشأنه غير موحدة دلك لأنه يتسم

[1]– جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 18–19.

[2]– بول سامو يلسون، ويليام نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، ط2، عمان، الأردن، 2006، ص 779.

[3]– بول سامو يلسون، ويليام نورد هاوس، نفس المرجع، ص 779.

[4]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

بالتوسع والتشعب والتطور، إذ يمس مختلف القطاعات، لدلك فإن فقهاء الاقتصاد ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توافرها في الاستثمار، والمتمثلة في[1]:

- **رأس المال:** وهو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري سواء كانت نقدية أو عينية، مادية أو معنوية.
- **الزمن:** فعنصر الزمن هو الذي يميز بين العمليات الاستثمارية والتجارية.
- **الربح:** فالغاية الأساسية من إقامة المشروع الاستثماري هي الحصول على العوائد.
- **المخاطرة:** ذلك لأن العائد المتوقع للمشروع غير أكيد فهو أمر احتمالي.

ثانيا: تعريف الاستثمار من الناحية الفقهية:

على الرغم من أن عملية الاستثمار عملية اقتصادية بحتة، إلا أن محاولات عديدة لتعريفه من الناحية القانونية انصبت على تنظيم هذه العملية كونها تنطوي على جوانب قانونية وجوانب اقتصادية، وعلى ذلك جاءت التعاريف بشأنها متعددة ومتباينة، وذلك لتعدد وتباين النظرة إلى الاستثمار حسب النظام الاقتصادي المتبنى من قبل الدولة، ودرجة الاهتمام بالاستثمار كعامل فاعل لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وعلى ذلك لم تهتم الدول الرأس مالية يوما بوضع تعريف للاستثمار في إطار نصوصها المنظمة لعملية الاستثمار، انطلاقا من مبدأ عدم تدخل الدولة في تأطير الأنشطة الاقتصادية في الدولة، على عكس الدول الاشتراكية التي غالبا ما تكون دولا نامية، والتي لا يحظى الاستثمار في إطار سياستها الاقتصادية بالدور الكبير في خطط التنمية الاقتصادية، وعلى ذلك تعمل جاهدة على تنظيم إطاره القانوني وبشكل ملح العمل على وضع تعريفا له، والجزائر واحدة من هذه الدول التي شهدت مراحل اقتصادية متباينة حتمت عليها تغيير نظرتها للاستثمار خاصة عند الانتقال إلى ما يسمى باقتصاد السوق.

[1]– طيب قبالي، التحكيم في عقود استثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 27.

وعليه فقد تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح الاستثمار من طرف فقهاء القانون، دون التوصل إلى تعريف واحد متفق عليه، إذ عرفه البعض على أنه "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن"[1].

في حين عرف الأستاذ:P. Fouchard الاستثمار بأنه " كل استخدام لأموال منقولة أو غير منقولة التي تهدف إلى إنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم"[2].

كما عرف الأستاذ تركي نور الدين الاستثمار الأجنبي على أنه كل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يأخذ شكل إما إنشاء مؤسسة جديدة، أو الإسهام في رأس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة[3].

ويلاحظ مما سبق بأن هذه التعاريف في الحقيقة لم تعرف الاستثمار بل بينت فقط بأنه كل استخدام لرأس المال في أحد المجالات المسموح بها، وهذا لتجنب النزاعات التي قد تكون حول تحديد الاستثمار.

ثالثا: تعريف الاستثمار من الناحية التشريعية:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرف الاستثمار على مراحل:

الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]، في المادة 02، أنه: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة.

- المساهمة في إعادة رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

---

[1]- الطاهرزواقري، حنان أوشن، محمد توفيق شعيب، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، 2014، ص 169.

[2]- طيب قبايلي، مرجع سابق، ص 24.

[3]-NourdineTerki, « la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », revue algérienne des science juridiques et politique, volume 38, N°02, université d'Alger 01, faculté de droit, 2001, p 09.

[4]- أنظر الأمر رقم 01-03، مصدر سابق.

القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، في المادة 02، أنه: اقتناء أصول تندرج إطار استحداث أصول جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في رأسمال شركة.

القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، في المادة 04، أنه: تلك الأنشطة الاقتصادية المنجزة من خلال:

- إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

- نقل الأنشطة من الخارج.

و مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار وفق المنظور الذي يعكس توجهات الدولة الجزائرية التي صنفت القطاعات المعنية بالاستثمار، حسب القطاعات و المناطق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام قانون الاستثمار 22-18 فنلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف للاستثمار واكتفى بتحديد أشكال الاستثمارات في نص المادة 4 منه[3]، والتي نصت على أنه تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدامات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، وكذلك المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، إضافة إلى نقل أنشطة إلى الخارج.

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

[2] - أنظر المادة رقم 04، من القانون رقم 22-18 مصدر سابق.

[3]-نفس المصدر.

وهذا بخلاف ما نص عليه القانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) حيث عرفت المادة الثانية منه الاستثمار، والتي جاء فيها " يقصد بالاستثمار في هذا القانون اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأس مال الشركة".

المطلب الثاني:

نشأة وتطور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

لقد نصت على نشأة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التطور الحاصل على تشكيلة اللجنة واختصاصها في ظل آخر تعديل لقانون الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة اللجنة من حيث التشكيلة والاختصاص

إن تتبع مسار نشأة اللجنة يفرض علينا الحديث عنها قبل صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، دون إغفال الإشارةإلى هذه النشأة في ظل القوانين الملغاة.

أولا: نشأة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ضل الأمر 06-08

أنشأت اللجنة بموجب المادة 07 مكرر من الأمر 06-08[2] المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي نصت على أنه يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-357 الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها نصت المادة الثانية[3] منه على أن اللجنة تتكون من (06) ستة أعضاء الأتي ذكرهم:

---

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09، نفس المصدر.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مصدر سابق.

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا للجنة، وممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان، إضافتا إلى ممثل عن الوزير المعنى بالاستثمار موضوع الطعن عضوا كذلك.

ويمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكن بحكم كفاءاته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة[1] ولكن دون أن يفرق المشرع بين نوع الخبرة وطنية كانت أو أجنبية، وكما أن مسألة الاستعانة بالخبراء جوازية اختيارية أي أن الأمر متروك لرئيس اللجنة.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين[2] (وزراء القطاعات المعنية).

وبالرجوع إلى تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار نستخلص مجموعة من الملاحظات أهمها:

- أن كل أعضائها تقريبا عبارة عن إداريين ممثلين لوزارات مرتبطة بالاستثمار، حيث كان الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله يترأس اللجنة مما كان يخلق نوعا من الريبة في نفوس المستثمرين، فكيف يمكن أن يكون شخصا أو جهاز خصما وحكما في نفس الوقت.
- بالرجوع إلى مسألة عدم تحديد العضوية ولا كيفية وظروف إنهاء مهام الأعضاء أو استخلافهم أو عزلهم أو حالة الوفاة يعد مساسا باستقلاليتهم.
- من حيث حالة التنافي نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يتحدث عن مسألة عدم جواز ممارسة عضو اللجنة العليا الوطنية للطعون لأي وظيفة أخري أو ممارسة أي نشاط تجاري طيلة مدة عضويته، وفي المقابل نجد بأن المشرع ينص على هذا المبدأ في

[1] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مصدر سابق.

[2] – أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

النظام الداخلي لباقي اللجان الأخرى، ومن أمثلتها (اللجنة البرلمانية، اللجنة الإدارية ..... الخ).

- **ثانيا: نشأة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ضل القانون رقم16-09**

نص على لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وفقا للمادة 11 منه[1]، والتي نصت على أنه "يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون، بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه، تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة يحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ".

ومن هذه المادة نستنتج، أنه يحق للمستثمر الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، في حالة ما رفضت هذه الأخيرة أن تمنحه المزايا المقررة له، أو في حالة سحبها بعدما منحت له، وعندما يتعرض لغبن أثناء الاستفادة من المزايا من طرف الهيئة المكلفة بالاستثمار[2].

وبصدور المرسوم التنظيمي للقانون رقم 16-09 السالف الذكر والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 19-166 الذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نصت المادة الثالثة منه[3] على أن اللجنة تتكون من سبعة (07) أعضاء الأتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله رئيسا للجنة، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل

[1] – أنظر المادة 11 من القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

[2]– يسمين زرزي ومنال داود، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر- 2022-2023، ص 24.

[3]–أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، صادرة في 9 جوان 2019. (الملغى).

برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير عضوا، إضافة إلى ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

وعلاوة على ذلك تم تحديد مدة عضوية الأعضاء بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يحقق نوعا ما من الاستقرار بالنسبة لأعضائها.

بالنسبة للجانب العقابي والتأديبي في حالة ارتكاب عضو اللجنة لجريمة معينة فان المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة وإنما ترك ذلك للقواعد العامة، وإضافة إلى ذلك فان المشرع لم ينص على أي تعويض يمنح للعضو عن الحضور والمشاركة.

كما أن خضوع اللجنة لسلطة الوزير المكلف بالاستثمار لا يشكل الحماية والحصانة الكافية لعملها، ولا يغنيها من الضغوطات التي يمارسها رجال المال والأعمال والوساطة وهذا ما يؤثر على وظيفتها ودور أعضائها.

الملاحظ أن هذه التشكيلة تعتبر كحل بديل، قام المشرع باستحداثه سعيا منه للقضاء على كافة العراقيل التي كانت تواجه المستثمر أنداك، و ضمانة قانونية في إطار التشريع المحلي، من خلالها يتمكن المستثمر من حماية حقوقه المتعلقة بالمشروع الاستثماري، و عليه كان من اللازم على المشرع التفطن لهذه النقائص المتعلقة بتشكيلة اللجنة، سواءا من حيث الكفاءة، الإختصاص و غيرها، التي تعتبر نقاط هامة تسهم في رفع القدرة على إنهاء المنازعات المتعلقة بالاستثمار في أقصر فترة زمنية و دون تكاليف باهضة.

الفرع الثاني: سير اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

إن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار لم تكتمل معالمها دفعة واحدة بل عرفت عدة مراحل، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد تطور اللجنة في ضل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: سير اللجنة في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث ورد ذكر اللجنة الوطنية العليا للطعون متصلة بالاستثمار في المادة 11 و12 منه، وبصدور مرسومه الرئاسي رقم 22-296 أبرز من خلاله التنظيم الخاص باللجنة، حيث عرفت هذه اللجنة عدة تطورات تتمثل في النقاط التالية:

1. من حيث التسمية والتشكيلة:

إن التطور الحاصل للجنة من حيث التسمية والتشكيلة يبرز في النقاط التالية:

أ. من حيث التسمية:

ورد تسميتها في المادة 11[1] من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وأطلق عليها اسم "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، وفي المرسوم الرئاسي رقم 22-296 سميت "باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار" وهذا ما نصت عليه المادة الأولى[2] من المرسوم السالف الذكر، وتم تنصيبها لدى رئاسة الجمهورية، مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو وصاية عليها.

وما يلاحظ على نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المنظم للجنة أنها جاءت كما يلي " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، في حين أن المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، وهنا نلاحظ تقديم المشرع لعبارة الوطنية عن العليا في النص التشريعي، في حين قدم عبارة العليا عن الوطنية في النص التنظيمي، أما الاختلاف الثاني بين النص التشريعي والتنظيمي فيظهر كذلك من خلال[3] عبارة "المتعلقة

---

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[3]- جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023، ص 160.

والمتصلة" فبينما سماها المشرع الجزائري باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، سماها المشرع باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وبالتالي كان الأجدر على المشرع الجزائري معالجة هذه الثغرة القانونية.

ب- من حيث التشكيلة:

تم ذكر تشكيلة اللجنة في المادة03[1]من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر والتي نصت على أنه تتشكل لجنة من الأعضاء الأتي ذكرهم:

ممثل رئيس الجمهورية رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

والملاحظ على هذه التشكيلة أن تعيين الأعضاء يتم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة فقط، ويحصلون في ذلك على تعويض عن حضورهم والمشاركة في اجتماعات وأعمال اللجنة[2] وتزود اللجنة بأمانة ويمكنها أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءاته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها، غير أن المشرع لم يحدد كيفيات ذلك، وإضافة إلى ذلك فقد تم اعتماد معيار الكفاءة في اختيار أعضائها إذ أصبح أكثر من نصف أعضائها عبارة عن قضاة بدلا من الإداريين (المدراء)، إذ تعتبر هذه التشكيلة تشكيلة فعالة بوجود قاضيين، ذوا خبرة كافية تسهم بأداء سلس في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

وما يعاب على هده التشكيلة كونها لا تتمتع بالخبرة الدولية الكافية في فض منازعات الاستثمار، وليست لها علاقة باللجان الدولية والصناديق الدولية المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد بصفة عامة .

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

ثانيا: من حيث الاستقلالية الوظيفية والعضوية:

إن التطور الحاصل للجنة لم يقتصر على التسمية والتشكيلة فقط وإنما امتدت أثاره كذلك لتشمل الاستقلالية الوظيفية والعضوية.

1- من حيث الاستقلالية الوظيفية:

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ظهرت اللجنة العليا بحلة جديدة حيث حرص المشرع من خلالها على تكريس الاستقلالية الوظيفية للجنة، وتأكد على ذلك عدة مؤشرات، في البداية كانت اللجنة يقتصر دورها على بعض المنازعات التي تتعلق بالاستثمار والمتمثلة في[1] الاستفادة من منح المزايا أو سحبها أو التجريد من الحقوق.

ولكن في الأخير أصبحت اللجنة تختص في جميع منازعات الاستثمار[2] سواء على مستوى الإنجاز، أو الاستغلال، أو التصفية، إضافة إلى ذلك فان القرارات التي تصدرها اللجنة بخصوص منازعات الاستثمار تكون مبنية على أسس ومعايير قانونية ومهنية، ودون أن يكون للحكومة أي تأثير على أدائها، و تؤكد على ذلك عدة مظاهر:

-قدرة اللجنة على وضع نضامها الداخلي بكل حرية،خلافا لتلك التي يتم إعداد نظام داخلي لها ، بموجب التنظيم أوحتى التي تخضع في وضع نظامها الداخلي لموافقة جهة معينة[3] .

- تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية اللجنة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها، وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضاؤها، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة "تزود اللجنة بأمانة. تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول" من الأمر الرئاسي 22-296السالف الذكر[1].

---

[1]- المادة 11 من القانون 16-09، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

[3]- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2012 ص 239.

-عدم خضوعها للتدرج الإداري[2]: حيث يكمن هدا الخضوع في حرية اتخاذ القرار دون استشارة أو تصديق هيئة إدارية أعلى منها،إذ نصت المادة الثالثة عشر من الأمر الرئاسي 22-296 السالف الذكر "يبلغ قرار اللجنة ..... ويكون القرار نافدا" فلا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أو التعديل ولا توجد رقابة قبلية ولا بعدية.

-الوسائل المالية[3]: هي مظهر حساس لدى استقلالية اللجنة في أداء وضيفتها، على اعتبار أن المشرع دكر هدا العنصر الحساس في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 22-296 المذكور أعلاه "يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي".

وإلى حد كتابة هده الأسطر لم يصدر المشرع أي نص تنفيذي، لحداثة تنصيبها بتاريخ:18-03-2024، فهي ليست لها مداخيل ولا يمكنها تمويل نشاطها بنفسها.

-تقديم الحصائل والتقارير[4]: إن عدم تقديم أي حصيلة أو تقرير في أي أجل كان ، يزيد من استقلالية اللجنة ، إذ نصت المادة 14من المرسوم الرئاسي المذكور آنفا "ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل06 أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات".

حيث تعتبر اللجنة مستشارا ميدانيا،تقدم تقريرا كل ستة أشهر يكون فحواه متعلقا بنشاطاتها ودورها المنجز في مجال اختصاصها، مع التقدم بكافة الاقتراحات التي من شأنها الرفع من كل العراقيل والصعوبات التي تعيق كافة المشاريع الاستثمارية.

والملاحظ أن هده الحصيلة أو التقرير الهدف منه المساهمة بطريقة مباشرة في القضاء على جميع المشاكل التي تعرقل الاستثمارات، وهو عمل إخباري، استشاري، ولا يمكن اعتباره تدخلا في مجال عملها واختصاصها بتاتا، إذ يعتبرها المشرع حلقة وصل بين المستثمر والرئاسة، كونها المسؤولة عن تطوير مجال الاستثمار.

---

[1] - أنظر المادة 05 من الأمر الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[2] - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 240.

[3] - أحسن غربي، نفس المرجع.

[4]- أحسن غربي، المرجع نفسه.

–عدم خضوع اللجنة لرقابة القضاء[1]: يعتبر عاملا هاما في منحها استقلالية أكثر فرقابة القضاء تعني إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنها،
ولاتعني عدم مشروعية قراراتها الصادرة، وهو ما عبرت عنه المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22–296 السالف الذكر" ويكون القرار نافدا"، فميزة النفاد تضفي صفة الشرعية على القرار الصادر، وتمنحه الإذن بالنفاد أو ما يعرف بالمهر بالصيغة التنفيذية.

–إنشاء اللجنة بناءا على مرسوم رئاسي[2]: تعتبر هذه الخاصية في الإنشاء بنص رئاسي دليل واضح على استقلاليتها بالمقارنة مع التي يتم إنشاؤها بموجب قرار وزاري أو غيره، فكيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات واسعة في مجال اختصاصها مع إعطائها الدور الاستشاري الذي يهدف إلى تطوير مناخ الاستثمار، لتعبير واضح وصريح على استقلاليتها في أداء مهامها وإصدار قراراتها، وجعلها ملاذا للمستثمرين من أجل حماية استثماراتهم.

أ. من حيث الاستقلالية العضوية:

تنقسم الأطر المعبرة عن الاستقلالية العضوية إلى عدة نقاط وهي:

التركيبة والتشكيلة البشرية[3]: تتميز التركيبة والتشكيلة البشرية للجنة بثلاثة خصائص وهي الجماعية، التنوع، النوعية، حيث تعتبر من أهم الدعائم المعبرة على استقلاليتها العضوية.

الجماعية: تتكون عدد اللجنة من 06 أعضاء[4]، كما أن اتخاذ القرار يكون عن طريق المداولة بالأغلبية الخاصة[5].

[1]- أحسن غربي، المرجع نفسه.
[2]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 241.
[3]- أحسن غربي، نفس المرجع،
[4]- أنظر المادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.
[5]- أنظر المادة 12، نفس المصدر.

التنوع والنوعية[1]:

حيث نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي22-296 السالف الذكر[2]، على تنوع تشكيلتها،ممثل رئيس الجمهورية،قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة،خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين.

أما النوعية هنا تكون حسب الاختصاص، إضافة إلى القدرة على الاستعانة بأي خبرة مساعدة مهما كان مصدرها ونوعها وانتمائها.

ويكون انتماء الفئة أو الطابع الغالب على التشكيلة، إلى الجهة التابع لها كجهاز وظيفي، وتتبر ميزات متحدثة من طرف المشرع، سعيا منه إعطاء هذه اللجان استقلالية أكثر عن باقي الأجهزة الرقابية، التي تحد من سلطة اتخاذ القرار،كالطابع القضائي، الطابع المحاسبي، الطابع الإداري، الطابع الخبراتي في مختلف التخصصات، وهذا حسب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 22-296السالف الذكر[3] فالطابع الإداري نجده في صفة الرئيس الدي يمثل رئاسة الجمهورية "ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا ".

أما الطابع القضائي فيكمن في صفة القضاة الثلاثة المنتمون إلى المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة.

وأما الطابع الخبراتي فيتمثل في صفة الخبراء المستقلين عن القطاع العام كما يبرز طابع الخبرة في قضاة الهيئات العليا القضائية، على اعتبار تمتعهم بالخبرة اللازمة والكفاءة ليتم تعيينهم للعمل في تلك الهيئات العليا.

وفي الأخير الطابع التقديري،حيث يكمن في تخصص القاضي المنتمي لمجلس المحاسب، واختصاص الخبراء المستقلين في مجال الاقتصاد، المالية، على اعتبار أن

- [1]داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي و المالي في الجزائر، مجلة المعيار، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، بتاريخ 31-12-2013، ص 137.

[2]- أنظر المادة 03، من المرسوم الرئاسي 22-296، المصدر نفسه.

[3]- نفس المصدر.

هذا الطابع غامض لتشعبه ورغم اعتماده على الأرقام،إلا أنه غير محدد المعالم ودائم التغير والتطور لارتباطه مع عديد العوالم السريعة التطور .

- أسلوب تعيين الأعضاء[1]: لقد حصر المشرع الجزائري سلطة تعيين الأعضاء إلى رئيس الجمهورية ، ويكون بناءا على مرسوم رئاسي[2] ، حيث يعتبر هذا التعيين انفراديا، ودون مشاركة أي طرف آخر ، حيث وضع شرطا واقفا للتعيين يتمثل في اقتراح من طرف مجلس الدولة لعضو قاض عامل واقتراح لعضو قاض عامل ينتمي للمحكمة العليا، واقتراح لعضو قاض عامل ينتمي للمجلس الأعلى للمحاسبة.

–النظام القانوني للأعضاء فيما يخص العهدة[3]: هناك أحكام عدة تضبط العهدة،وتعتبر عنصر أساسي من أجل ضمان استقلالية أعضاء اللجنة في أداء وظيفتهم .

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 22–296 المذكور أعلاه[4] ، "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، إذ لنظام العهدة ميزتين أساسيتين وهما:

مدة العهدة: حددها المشرع بـ03 سنوات كاملة، حيث تعتبر هذه المدة،مدة حماية الاستقلالية، في مواجهة العزل وغيره من وسائل الضغط الأخرى.

كما أن لمدة العهدة دورا هاما في اكتساب الحماية،فلا يكون أقل من الحد الأدنى من الوقت أو يكون لفترة طويلة، لاستحالة استقرار الاستقلالية الوظيفية، فالقاضي الدي قارب مساره المهني على الانتهاء، ليس بنفس طموح القاضي الدي يزيد مساره المهني إلى عهدتين.

---

[1]- داود منصور، مرجع سابق، ص 138.

[2]- أنظر المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[3]- داود منصور، نفس المرجع، ص 140.

[4]- أنظر المادة 04، مصدر سابق.

إن تجديد مدة العهدة أمر ضروري يمنح للمهتمين مزيدا من حرية العقل، وتقضي على جميع مخاطر المجاملة[1].

يبدو أن المشرع اعتمد على المدة القصيرة والمحددة بثلاثة سنوات، وقابلة للتجديد مرة واحدة لأسباب ودوافع وثيقة بالاستقلالية الوظيفية.

- مبدأ الحياد والموضوعية[2]: إن الأخذ بنظام التنافي يساهم في تعزيز العهدة وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة، قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق حول حيادهم وموضوعيتهم،ويعتبر نضام التنافي عنصر له خصوصية تميزه.

أراد المشرع تعزيز الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات المنشئة بالنسبة للنشاطات التي تتولى رقابتها، وذلك يمنعها من أن تكون في آن واحد قاض وخصم وإلزامهم بالتفرغ كليا لمهامهم ،فهي حماية من جهة واستقلالية من جهة أخرى"[3].

فهناك تنافي كلي يمنع على أي عضو ممارسة أي وظيفة أو نشاط تجاري آخر، وهنا اتبع المشرع النظام الكلي،على اعتبار أن القاضي يخضع له في وظيفته الأولى وأن الخبراء الثلاثة مستقلين عن القطاع العمومي،هذا في حالة انقطع القضاة الأعضاء عن ممارسة مهامهم بالقضاء وتفرغوا للعمل في اللجنة العليا، أما في حالة عدم تفرغهم للعمل في اللجنة وبقاء مزاولتهم وظائفهم الأصلية فالتنافي المعتمد يكون جزئيا، والمشرع تناسى النص على هذه الحالة، وكان لزاما عليه توضيح الأمور،وهنا يطرح مشكل مدى تكريسه مبدأ الحياد والموضوعية، في حين عدم النص على حالات العزل أمر هام جدا لأن هناك ضوابط تتصل بالنظام العام ولا يمكن إغفالها.

1- Aoun Charbel, "L'indépendance de l'Autorité de régulation des communications électroniques et des postes (Arcep)," Thèse pour le doctorat en droit, présentée et soutenue devant le jury de l'Université de Cergy-Pontoise, le 25 septembre 2006, P42،

– 2 داود منصور، مرجع سابق، ص 144.

3– نفس المرجع.

وفي الأخير رغم اجتهاد المشرع في الاعتماد على قواعد عامة من حيث الاستقلالية العضوية إلا أنه أغفل عدة نقاط هامة كان عليه التطرق إليها دون محاولته القيام بعملية الإسقاط والمقارنة بالمبادئ المطبقة على القضاة.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وأهميتها

المشرع الجزائري وسعيا منه في تغيير مناخ الاستثمار وحرصه الشديد على تسهيل الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات المترتبة عن الاستثمار، أسند مهمة النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين اللذين يتعرضون للغبن من جراء القرارات التعسفية الصادرة عن الهيئات والإدارات المكلفة بالإشراف على الاستثمار إلى هيئة مختصة تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للجنة (المطلب الأول)، وهذا تمهيدا لتحديد أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للجنة في ضل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، فمنهم من قال إنها تتميز بالاستقلالية (الفرع الأول)، ومنهم من قال إنها شبه قضائية (الفرع الثاني)، واتجاه أخر قال بأنها ليست جهة للتظلم الإداري المسبق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة

تنص المادة03من المرسوم الرئاسي 22-296 المذكور آنفا[1]"تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

[1]- أنظر المادة 03، من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

-ثلاثة (03)خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعيينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة،من شأنه مساعدة أعضائها".لقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء هذه اللجنة استقلالية عضوية ووظيفية، وذلك واضح حتى من خلال تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون، بالإضافة لتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة عليا أو وصية عليها، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-166، إذ كانت تابعة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار[1]، وذلك واضح من خلال المادتين 3 و4 من هذا المرسوم، إذ يترأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار، وكما تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار[2].

الفرع الثاني: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية

بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار يتضح أنها هيئة شبه قضائية[3]، فمن بين أعضائها السبعة يوجد ثلاث قضاة، بالإضافة إلى ذلك فإن قبول الطعن أمام اللجنة يتوقف على إتباع المستثمر بعض الإجراءات ذات الطابع القضائي[4]، فهذه الخصائص تبرز لنا أن هناك تبعية و سيطرة للطابع القضائي الذي ينتمي إليه الأعضاء الثلاثة في تحكيمهم للقانون، و كذا الإجراءات تأخذ طابع شبه قضائي الشبيه بالتقاضي على درجات.

لذا فإن تنوع عضوية اللجنة بين قضاة الجهات العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة ومجلس المحاسبة) وخبراء في المجال الاقتصادي، نجد أن هذه اللجان يغلب عليها مبدأ

---

[1]- زايد بولقرارة، دور اللجنة العليا للطعون في حماية المستثمر وفقا لأحكام القانون رقم 22-18، مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى وطني حول دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، المجلد 06، العدد 01، 2023، صص476-497.

[2]- أنظر المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، مصدر سابق.

[3]- فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 05.

[4]- أنظر المواد 06، 07 و08 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

الحياد عند الفصل في النزاعات المثارة من قبل المستثمرين مما ينعكس بشكل إيجابي على القرارات الفاصلة في الطعون الموجهة إليها، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-166[1] السالف الذكر[2] في المادة 03 "يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله،وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية،عضوا.
- ممثلين عن وزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية،عضوين.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.
- ممثل عن الوزارة موضوع الاستثمار موضوع الطعن."

، إذ تعتبر لجنة إدارية أنشأت أساسا لتعويض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية،

الفرع الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة للتظلم الإداري

لأنه قبل اللجوء إلى هذه اللجنة لتقديم الطعن يجب على المستثمر تحت طائلة عدم قبول طعنه تقديم تظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، مع وجوب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه[3]، وهذا ما يثبت أن التظلم المسبق لا يقدم أمام هذه اللجنة وإنما يقدم قبل تقديم الطعن أمامها[4]،وهذا عكس ما كان معمول به في السابق، إذ كانت هذه اللجنة جهة للتظلم المسبق، وذلك واضح

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، مصدر سابق.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- صافية لوط، فضيلة سويلم، "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، 2023، ص 485.

[4]- زايد بوالقرارة، مرجع سابق، ص 9.

من خلال المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي أكدت الطعن أمام اللجنة قبل اللجوء إلى القضاء.

ويعتبر اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من قواعد التفسير القانوني للطبيعة القانونية لهده اللجنة، وعليه يمكن أن نعتبر اللجنة هيئة شبه قضائية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية ودلك بالنظر لتشكيلتها التي أصبحت تضم ثلاث قضاة، إضافة إلى ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، مما يغلب عليها مبدأ الحياد، مع تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية إلى حين تكييفها من قبل المشرع الجزائري.

المطلب الثاني:

أهمية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تعتبر اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من أهم الآليات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد والتي حظيت بترحيب جميع الفاعلين الاقتصاديين، لذا فإن الحديث عن أهمية هذه اللجنة يتطلب التطرق إلى أثر التشكيلة على دور اللجنة (الفرع الأول)، ثم توضيح مقومات اللجنة التي تسهم في إبراز مكانتها في مجال الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التشكيلة على دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

مما لا يختلف فيه اثنان أن لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار أثر كبير على دور اللجنة، لدى سنتناول أثر التشكيلة على دور اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 22-296 كما يلي:

أولا: من حيث الاستقلالية العضوية والوظيفية

حيث حرص المشرع بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ومرسومه الرئاسي رقم 22-296 على تكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية للجنة العليا للطعون، فانطلاقا من تسميتها باللجنة العليا الوطنية، وتنصيبها لدى رئاسة الجمهورية[1]، مما يعني عدم

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

خضوعها لأية سلطة تعلوها أو وصاية عليها، وهذا خلافا للجنة الطعن السابقة التي كانت تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أو ممثله مما أفقدها فعاليتها كآلية بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، لأن المستثمر لا يمكنه المخاطرة بعرض نزاعه على هيئة يشك في قدرتها على حماية حقوقه لفقدانها عنصر الاستقلالية.

ثانيا: من حيث التخصص

إذ أن تنوع تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون بين قضاة الجهات العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة) وخبراء في المجال الاقتصادي والمالي[1]، يعني تمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة اللازمة والنزاهة والحياد، مما ينعكس بشكل إيجابي على القرارات الفاصلة في الطعون الموجهة إليها، ويكون حافزا قويا للمستثمرين بالتوجه إلى اللجنة لعرض منازعاتهم عليها، بدلا من التوجه إلى القضاء الذي قد يأخذ عدة مراحل ووقتا طويلا، وهذا لا يتماشى مع خصوصية منازعات الاستثمار التي تتطلب سرعة البث فيها، وهذا خلافا للجنة الطعن السابقة لأن التشكيلة الإدارية للجنة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-166، ينعكس ويؤثر سلبا على دورها حيث يتضح من خلال تشكيلها وطريقة اقتراح وتعيين أعضائها أن نية المشرع اتجهت لخلق لجنة إدارية للتظلم لذلك لم يشترط تمتع أعضائها بكفاءات خاصة ولا دراية بالمسائل القانونية والاقتصادية، بل ركز على الكفاءات الإدارية واشترط فقط فيهم أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية بالنسبة لممثلين الوزاريين، وبرتبة مدير بالنسبة لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

[2]- مليكة أوبايا، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفاعلية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 147.

ثالثا: من حيث التشكيلة الجماعية

فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني للجنة التي تتشكل من سبعة أعضاء، وإذا كانت التشكيلة الفردية لأي جهاز تسمح له باتخاذ قرارات بصورة أسرع وأسهل فإن التشكيلة الجماعية[1]

تأخذ بعين الاعتبار المصالح والأداء[2].

إضافة إلى ذلك أخذ المشرع بنظام الجماعية في عملية اقتراح أعضاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، الذي قد ينعكس إيجابيا على دورها حيث يختص المجلس

الأعلى للقضاء باقتراح قاضيان من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكما يختص مجلس المحاسبة باقتراح قاض من مجلس المحاسبة بالإضافة إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يقترح ثلاث شخصيات بحكم كفاءتها في المجال الاقتصادي والمالي[3]، كونهم ينحدرون من عدة جهات عليا قضائية وخبرات مستقلة عن القطاع العام والقطاع الخاص ذو دراية تامة بالمجال الاقتصادي يصعب التأثير عليهم.

رابعا: من حيث العهدة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها حيث لا يمكن تهديدهم ومساومتهم بالعزل دون انقضائها.

وهو ما نصت عليه المادة رقم11من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"اللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون"[4].

وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر على أن:"اللجنة هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين"[1].

---

[1]- فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 04.

[2]- المرجع نفسه، ص 04.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة رقم 11، من القانون 22-18، مصدر سابق.

إن تكريس المشرع الجزائري لنظام العهدة بالنسبة لأعضاء اللجنة والمحددة بثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة، بحيث يشكل نظام العهدة حصانة قوية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء من مغبة العزل والإقالة أيا كانت مواقفهم من طرف رئيس الجمهورية في أي وقت أراد، وهذا ينعكس بشكل إيجابي على دور الأعضاء وبالتالي على دور اللجنة.

كما أن مدة العهدة بالمقارنة بالمجال المرتبطة به أي الاستثمار والإغراءات المادية المتوفرة، تعد مقبولة لا تسمح بمساومة المستثمرين حول مشاريعهم وإنشاء علاقات مشبوهة تخدم مصالحهم.

والملاحظ هنا أن المشرع سكت على النص على قاعدة عدم قابلية العهدة للقطع أو عدم قابلية عزل الأعضاء.

وكما يمنح للأعضاء تعويضا مقابل الحضور والمشاركة في اجتماعات اللجنة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا التعويض لم تنص عليه القوانين السابقة، مما يجعل ذلك سابقة في هذا المجال وهذا يكون له أثر إيجابي على دور اللجنة.

الفرع الثاني: مقومات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

إن تنصيب اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من لدن رئيس الجمهورية، يعتبر إنجازا قيما لفائدة المستثمرين لما له من أهمية على الاقتصاد الوطني لذلك وجب علينا إبراز مقومات اللجنة في النقاط التالية:

أولا: من حيث موقعها

يقع مقر اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار برئاسة الجمهورية أعلى هرم في السلطة، وتعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية[2]، رئيسا لهذه اللجنة.

حيث يعبر هذا الإجراء عن رغبة رئيس الجمهورية عن طمأنة المستثمرين بمراقبته الشخصية لمجال الاستثمار، إذ نعتبر عزل مقر اللجنة عن العالم الخارجي الهدف منه

---

[1]– أنظر المادة رقم 02، من المرسوم الرئاسي رقم 22–296، نفس المصدر.

[2]– أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 مارس 2024، يتضمن تعيين رئيس اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 19، صادرة في 18 مارس 2024.

تفادي الضغوطات و التجاذبات السياسية التي قد تؤثر على نشاطها، وينصب هذا في مصلحة المستثمر ومصلحة الدولة في سبيل تحقيق الصالح العام.

ثانيا: من حيث اختصار الوقت

تعتبر السرعة وكفاءة الإجراءات من العوامل الحاسمة لجدب المستثمرين وتعزيز الثقة في النظام القانوني، حيث تلعب اللجنة دورا محوريا في هذا السياق، حيث ينظر إلى قدرتها على اختصار الوقت دون المساس بجودة القرارات كمؤشر على نضج وكفاءة البيئة الاستثمارية حيث تبنت اللجنة آليات عمل تضمن السرعة والدقة في الفصل من خلال استخدام التقنيات الحديثة لإدارة القضايا وتحليلها.

كما منحت تسهيلات للمستثمرين من خلال استعمال المنصة الالكترونية لتقديم طعونهم في القرارات التي تمس مشاريعهم الاستثمارية مما يؤدي إلى تخفيف العبء على اللجنة والمستثمر، كما استعانت اللجنة بالخبرة الغير محدودة التي تعطي مسارا سريعا للوصول لإصدار قرار الفصل على اعتبار أن أهل الاختصاص هم المكلفون بالدراسة، وهو ما يجعل العمل أكثر سلاسة وربحا للوقت.

كما اعتمدت على جلسات سماع للأطراف المنازعة الاستثمارية لتجنب الإطالة غير الضرورية وتغنيها عن التأجيلات وخسارة الوقت.

لأن مناخ الأعمال يتطلب السرعة وهذا ما لا نجده في منازعات القضاء العادي التي تتطلب وقت أطول وكثرة الإجراءات، وهذا ما يخلق نوع من الريبة لدى المستثمر الأجنبي في القضاء الجزائري، لذلك يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية نحو تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الاستثمار الوطني والأجنبي، وذلك من خلال عدم إطالة الفصل في المنازعات الاستثمارية وسهولة الإجراءات.

ثالثا: من حيث اعتبارها ضمانة إضافية للمستثمرين:

تعد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار آلية هامة وضمانة إضافية وفرها المشرع لحماية حقوق المستثمرين، حيث سعى من خلالها إلى توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة تمكن من حل النزاعات المطروحة أمامها.

تمتع اللجنة بالاستقلالية والنزاهة يعزز الثقة في النظام القانوني ويشجع على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية، على اعتبارها حلقة وصل بين المستثمر والدولة، حيث تعمل من خلال الفصل في الطعن المقدم أمامها على تقريب وجهات النظر وإيجاد حلول وسطية تحفظ مصالح أطراف المنازعة في كنف احترام التشريعات المعمول بها.

فهي تعد إنجازا قيما للمستثمرين وأداة تكميلية لا غنى عنها لضمان حقوقهم، وستساهم في تسهيل عملية الاستثمار ومحاربة البيروقراطية، فضلا عن توفير ضمانة إضافية للمستثمرين وتسهيل سبل الطعن أمامها لمن رفضت مشاريعهم الاستثمارية دون مبرر، باعتبار أن المستثمر هو الطرف الضعيف في معادلة الاستثمار.

رابعا: من حيث اعتبارها هيئة استشارية:

تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر[1]، " ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية ، كل ستة(06) أشهر ،تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء ، توصيات لمعالجتها"

تلعب اللجنة العليا الوطنية للطعون دورا استشاريا حيويا في تسوية منازعات الاستثمار، حيث تعتبر آلية فعالة لحماية حقوق المستثمرين، حيث تعد جزئا أساسيا من النظام القانوني الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان العدالة في التعامل مع النزاعات، من خلال النظر في الطعون المقدمة أمامها من طرف المستثمر.

تعمل على تقديم توصيات مدروسة بناءا على دراسة ملفات الطعن المقدمة أمامها، حيث يعتبر موضوع الطعن مرجعا أساسيا لتقديم العراقيل والصعوبات التي تواجه المستثمر،

[1]- أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

كما تعتبر الفترة التي حددها المشرع بستة أشهر كافية لتحصيل أكبر قدر من المعلومات حول العراقيل والصعوبات التي يزخر بها واقع الاستثمار، كما تعتبر توصياتها ذات أبعاد قانونية واقتصادية كونها مستمدة من الخبرة الميدانية الحقيقية غير الوهمية.

خامسا: من حيث اعتبارها هيئة مراقبة:

اللجنة جهاز فعال في القيام بدور حيوي في النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار كهيئة رقابية تقوم بمراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات الأولية لضمان العدالة والشفافية، تعمل اللجنة كحلقة وصل بين المستثمرين والدولة، مما يساعد في حماية حقوق الطرفين استنادا من خلال النظر في الطعن المقدم.

تسهم اللجنة في تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصلحة العامة، بتمتعها بالقدرة على تعديل أو إلغاء القرارات التي لا تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، حيث يعتبر تعزيزا للثقة في نفس المستثمر.

إن تقييم الأدلة والحجج المقدمة من أطراف المنازعة الاستثمارية بدقة وخبرة كافية، بشكل عادل ومنصف ولا يتعارض مع المصالح المشتركة للطرفين.

إن الدور الرقابي لا يقتصر على الدراسة والتقييم وإنما يمتد الى رفع اقتراحات من شأنها توجيه السياسات الاستثمارية داخل الدولة.

سادسا: من حيث توسيع مجال اختصاصها:

تعتبر اللجنة العليا للطعون أداة حيوية في تسوية منازعات الاستثمار، وتوسيع مجال اختصاصها يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بين المستثمرين والدولة، فهي تستطيع التعامل مع جميع القضايا المطروحة للنزاع والمتعلقة بالاستثمار بما في ذلك النزاعات الناشئة عن تغيير السياسات المتبعة من طرف الدولة.

من خلال النظر في جميع التعديلات السابقة التي مست القوانين المنظمة لمجال الاستثمار والتي تناولت عمل اللجنة من شأنها تبيان حرص المشرع على توسيع

اختصاصاتها بالتكفل بجميع صور المنازعات الاستثمارية[1] بشكل يمنح الثقة للمستثمر يجعله يلجأ إليها لتجنب خسارة الوقت وارتفاع التكاليف وجعلها ملاذا أمنا للمستثمرين لتشكل حماية أكبر لحقوقهم.

إن توسيع اختصاصات اللجنة يكون خطوة إيجابية وتعبير صريح على مواكبة التشريع الخاص بالاستثمار للتطور المتنامي في عالم الاستثمار، وعالم التكنولوجيات التي تشكل تحديات كبرى للمستثمرين تهدد مصالحهم الاستثمارية.

[1]– انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22–296، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق ذكره يمكن القول إنه في حالة صدور قرار من الوكالة يقضي للمستثمر بسحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ قانون الاستثمار، فإن المشرع منح لهذا الأخير حق الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار كحافز إضافي وضمان لصالحه في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف وتتعمد عدم الرد على الطلب وبالتالي حرمانه من حقه القانوني.

لكن فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للجنة، فإن المشرع لم يحدد طبيعتها فهي ليست بسلطة مستقلة رغم الاستقلالية النسبية لأعضائها عن السلطة التنفيذية، وكذا في اتخاذ القرارات، ولم يعترف لها صراحة بالاستقلالية المالية والإدارية، وعليه تبقى لجنة عليا مختصة بمعالجة الطعون المتصلة بالاستثمار إلى حين تكييفها من قبل المشرع.

الفصل الثاني

دور اللجنة العليا الوطنية للطعون في الفصل في منازعات الاستثمار

في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة والتنافس العالمي على جلب الاستثمارات، تبرز الآليات القضائية والإدارية التي تعنى بحل منازعات الاستثمار، من هذا المنطلق تأتي اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار كركيزة أساسية في النظام القانوني للدولة، معززة لمبدأ الشفافية والعدالة في مجال الاستثمار.

تعد هذه اللجنة آلية فعالة للبث في المنازعات، حيث توفر منصة محايدة للمستثمرين والدولة لعرض وجهات نظرهم والدفاع عن حقوقهم. إن دورها لا يقتصر على حل الخلافات، بل يمتد ليشمل تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، مما يساهم في خلق بيئة استثمارية جادبة ومستقرة (المبحث الأول)، ويعتبر النظر في الطعون والمنازعات الاستثمارية من أبرز مهام اللجنة، حيث تعمل على تقييم الأدلة والحجج المقدمة من كافة الأطراف بموضوعية وحيادية (المبحث الثاني).

وتتخذ في ذلك مقاربة شاملة تراعي الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية لكل قضية.

المبحث الأول:

مجال اختصاص اللجنة في المنازعة الاستثمارية

يسعى أطراف العلاقة الاستثمارية عند إبرامهم لعقود الاستثمار إلى تحقيق أهداف معينة، فالدولة المضيفة للاستثمار تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع، والمستثمر يسعى إلى تحقيق الأرباح.

في عالم الاستثمار، تعد المنازعة الاستثمارية من أكثر القضايا تعقيدا وحساسية، حيث تعتبر اللجنة إحدى الآليات الأساسية لحل هذه المنازعات التي تعنى بالنظر في الخلافات الناشئة بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار، وتعتبر منصة محايدة للفصل بين أطراف المنازعة الاستثمارية، حيث منحها المشرع سلطة البث في مجموعة واسعة من القضايا.

إن مفهوم المنازعة الاستثمارية (المطلب الأول) وتكييفها القانوني (المطلب الثاني) وخصائصها (المطلب الثالث) تعتبر عناصر هامة تميزها عن سائر المنازعات الأخرى.

المطلب الأول:

مفهوم المنازعة الاستثمارية

إن تعارض المصالح أو الأهداف التي ينشدها الأطراف يؤدي دائما إلى نشوب نزاع بينهم، فالعلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وإن ظهرت جيدة في بدايتها، إلا أنها من الممكن أن تتحول نتيجة لإخلال أحد الأطراف ببعض الالتزامات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية في الدولة المضيفة لتؤدي إلى حصول نزاع بينهم.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المنازعة الاستثمارية (الفرع الأول) ثم تبيان أطرافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنازعة الاستثمارية

إن تعريف المنازعة الاستثمارية يفرض علينا التطرق لجميع معانيها، ومن مختلف الزوايا، لإبراز ما تتميز به من خصائص تميزها على سائر المنازعات الأخرى.

أولا: تعريف المنازعة الاستثمارية اصطلاحا و فقها

إن التطرق لهدين التعريفين لا يتضمن تكرارا للكلمات والمصطلحات، وإنما يكون توحيدا للفهم العام، انطلاقا من تبيان فكرة خصوصية المنازعة الاستثمارية.

1-التعريف الاصطلاحي:

لقد تعددت المفردات والمصطلحات لكن توحدت المعاني والأفكار حيث تعتبر المنازعة عبارة عن وجود تعارض بين ادعاءات شخصين، وتوجد كلما وجدت معارضة أو مقاومة لادعاء معبر عنه من أحد الأشخاص[1]، وبطبيعة الحال تكون هذه المنازعة متصلة بالاستثمار اتصالا وثيقا.

[1]- مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، ط 01، الدار العلمية، عمان، 2002، ص42.

2-التعريف الفقهي للمنازعة الاستثمارية

لقد تعددت التعاريف من الجانب الفقهي، إلا أننا انتقينا تعريفين اثنين:

أ. هي تلك المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الاستثماري، الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، والتي تكون نتيجة انتهاك أحد الأطراف لحقوق الطرف الأخر، أو خرقه للالتزامات الواردة في العقد، أو إنهاء العقد، أو اتخاذ أية إجراءات انفرادية من قبل أحد الأطراف مما ينتج عنه أضرار جسيمة للطرف المقابل يستلزم عنها تعويض الطرف المتضرر عما أصابه من أضرار، بسبب تلك الانتهاكات أو الإجراءات[1].

ب. المنازعة الاستثمارية في الفقه الإسلامي تشير إلى الخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المختلفة في عمليات الاستثمار، والتي يتم التعامل معها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يتم التركيز في الفقه الإسلامي على العدالة والشفافية والمساواة[2].

ويتم حل المنازعات من خلال الوسائل الشرعية مثل التحكيم والصلح، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مثل العدل، والإنصاف، وتجنب الغرر (المخاطرة غير المبررة)، الربا (الفائدة)[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للمنازعة الاستثمارية

لم نجد أي تعريف للمنازعة الاستثمارية في باقي التشريعات، كقانون الاستثمار المصري 72 لسنة 2017، وقانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 سنة 2022، إذ تم التركيز فقط على الوسائل أو الآليات التي تتم فيها تسوية هذه المنازعات.

---

[1]– رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 299.

[2]-https: www.dorar.net

تاريخ الزيارة: 06-06-2024 الساعة:21:45ليلا.

[3]-https: www.dorar.net

تاريخ الزيارة: 06-06-2024 الساعة:22:00ليلا.

أما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنازعة الاستثمارية،منذ نشأة القوانين المتعلقة بالاستثمار ونصوصها التنظيمية، حيث استمر على نفس النهج وفي آخر قانون للاستثمار 22-18 ونصوصه التنظيمية، ذكر أنه هناك نزاع يتعلق بالاستثمار يمنح الحق للمستثمر بإخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار[1]، بأن هناك قرار قد مس مشروعه الاستثماري، سبب له حالة غبن وعلى اللجنة النظر في هذا القرار المتظلم فيه سعيا منه لإنصافه بإلغاء ذلك القرار، كما حدد المشرع سبب نشوء المنازعة ويتمثل في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2].

كما ذكر على سبيل المثال لا الحصر لبعض صور المنازعة وتتمثل في سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص[3]، كما ذكر أطراف هذه المنازعة وهما المستثمر والهيئات والإدارات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى بعض التعريفات الأكثر دقة وشمولا للمنازعة الاستثمارية ومنها:

- تكون غالبا بين طرفين، الطرف الأول هو الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها، والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع، والطرف الأخر هو المستثمر سواءا كان وطنيا أو أجنبيا والذي يسعى دائما إلي تحقيق الأرباح.
- عبارة عن نزاع ناشئ بين المستثمر والدولة المقام بها المشروع الاستثماري، نتيجة لعدم تحديد الحقوق والالتزامات لأي الأطراف اتجاه الطرف الأخر بدقة[4].

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

[4]- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 173.

الفرع الثاني: أطراف المنازعة الاستثمارية

لفهم معالم المنازعة الاستثمارية، نتطرق إلى أطرافها[1]، وهي المستثمر (أولا) والطرف الثاني هو الأجهزة المكلفة بالاستثمار (ثانيا).

أولا: المستثمر

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار الفقرة الأولى، المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون[2].

ما يلاحظ على تعريف المشرع هو اعتماده على المعيار الموسع.

1-من حيث الشخص:

كل شخص طبيعي أو معنوي لم يحصر هوية المستثمر في الشخص الطبيعي كفرد، أو في الشخص المعنوي كشركة ذات شخصية معنوية، والذي بدوره قد يكون عاما أو خاصا[3] الذي تكون ملكيته للشخص الطبيعي أو المعنوي، الفرد أو الدولة أو الشركة، كما عرف المشرع المستثمر بصفة الجمع عندما قال:

المنجز من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين[4]. ثم قام بتعريف المستثمر بشكل غير مباشر، ومن المبادئ التي يسعى المشرع إلى ترسيخها بواسطة قانون الاستثمار، كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار[5].

---

[1]-حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 20، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 97.

[2]-أنظر المادة 05 الفقرة01 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-أنظرالمادة01، المصدر نفسه.

[5]-أنظر المادة 03الفقرة01من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

يبرز المشرع هذه الخاصية من خلال المادة الثامنة الفقرة الأولى الطعن فرديا وموقعا

ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا[1] من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار. وفي المادة 03 ف 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08-09-2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة[2].

استعمل مصطلح الشركة في المرسوم التنفيذي 22- 298 المؤرخ في 8-09-2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومسيرها، في المادة 28 التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات.

2-من حيث الموطن أو الجنسية:

قد يكون المستثمر وطنيا أو أجنبيا والفيصل هنا واضح بين المستثمر الجزائري والأجنبي.

أ. المستثمر الوطني:

ويكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء كانت الأصلية أو المكتسبة طبقا لقانون الجنسية الجزائرية وسواء كان طبيعيا أو معنويا ومقره الاجتماعي في الجزائر[3].

ب. المستثمر الأجنبي:

فإذا كان شخصا طبيعيا أجنبيا فهو يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، وإذا رغب في

---

[1]-أنظرالمادة 08 الفقرة01، من القانون رقم 22-18، المصدر نفسه.

[2]-أنظر المادة 03الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299، المؤرخ في 08-09-2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 18-09-2022.

[3]-أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 25 ديسمبر 197 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27-02-2005.

ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط[1] بما فيها الاستثمار، وإذا كان شخصا معنويا أجنبيا وكان مالكه خاصا فواجب عليه الخضوع للقانون الجزائري، أكان مقره الرئيسي والفعلي في دولة أجنبية، فعليه إنشاء مقر اجتماعي داخل التراب الجزائري، وفي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر تنتج آثارها فيها، أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري[2].

3-من حيث الإقامة:

حيث ربط معنى المقيم وغير المقيم في قانون الاستثمار كقانون عام بالقانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 21 جويلية 2023 كقانون خاص كمفهوم التنظيم الخاص بالصرف[3]، إذ اعتبر القانون النقدي والمصرفي المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[4].

ويعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[5].فالملاحظ هنا أن المشرع قد منح المستثمر الإقامة الفعلية له بموطن استثماره ونشاطاته الرئيسية الاقتصادية دون المدنية والاجتماعية الخاضعة للقانون 08-11 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر

[1]-أنظرالمادة 20 من القانون 08-11، مصدر سابق.

[2]-أنظر المادة 10 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم.

[3]-أنظرالمادة 01 الفقرة01 من القانون 22-18، مصدر سابق.

[4]-أنظرالمادة 143 الفقرة 01 من القانون 23-09، المتضمن ق.ن.م، المؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم.

[5]- أنظرالمادة 143 الفقرة02، المصدر نفسه.

وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وهذا يعتبر تكريسا واضحا للضمانات والتحفيزات الممنوحة للمستثمر.

ثانيا: الهيئات والإدارات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار

تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار طبقا لصلاحيتها، والسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة، ويتم تحديد كيفيات التطبيق عن طريق التنظيم[1]،

1- الإدارات المكلفة بمتابعة الاستثمارات:

وقد حدد المشرع النص التنظيمي، مرسوم تنفيذي رقم 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، من خلال ذكر الإدارات والهيئات التالية: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الإدارة الجبائية والجمركية، إدارة الأملاك الوطنية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين[2].

2- الإدارات المكلفة بمتابعة المستثمرين:

كلف المشرع مجموعة من الإدارات تتابع الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين و تتمثل في إدارة البيئة، إدارة الصحة العمومية، إدارة المنافسة، إدارة العمل، إدارة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية وإدارة المالية[3]، حيث كلفها كل في حدود اختصاصاتها.

إلا أننا ما لاحظناه ومن خلال النصوص التنظيمية للقانون 22-18 أن هناك إفرادا لأحد الأطر المؤسساتية التي حددها وكلفها بالاستثمار المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4]، إلا وهي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، حيث أن هذا التكليف

---

[1]- أنظر المادة 36 المصدر نفسه.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذيرقم22-303، مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 15،المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 16، المصدر نفسه.

يبرز من خلال الصلاحيات التي منحها إياها دون غيرها في مجال الإعلام، في مجال التسهيل، مجال ترقية الاستثمار، مجال مرافقة المستثمر، مجال الامتيازات، مجال المتابعة[1]، التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[2]، كما أفردها أيضا كجهة تظلم دون غيرها من الإدارات والهيئات والأطر المؤسساتية المكلفة بالاستثمار فالوكالة تتابع المستثمر المشروع الاستثماري وباقي الإجراءات الأخرى في سلطتها القانونية الموكلة لها ولها سلطة العقاب، كما لها سلطة المرافقة لنفس الأطراف وهم المستثمر المشروع الاستثماري والإدارات الأخرى المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار كما شدد المشرع لهده الإدارات والهيئات والأطر المؤسساتية على ضرورة احترام التشريع المعمول به وإلا تصنف كجهة معرقلة للاستثمار بسوء بينهما من خلال أي وسيلة تستعملها ضد المستثمر[3].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمنازعة الاستثمارية

تنشأ المنازعة الاستثمارية بين المستثمر والهيئات والإدارات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار حول موضوع متعدد الوقائع باختلاف صوره (الفرع الأول)، وبتوفر هذه المعطيات تبرز لنا وبشكل واضح الأسس الخاصة بالمنازعة الاستثمارية وارتباطها بالقواعد العامة المتعلقة بالتشريعات المماثلة التي تحكم باقي المنازعات، وما إذا قام المشرع بتكييف المنازعة الاستثمارية وفق منظوره الخاص (الفرع الثاني).

---

[1]–أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق لـ 08–09–2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 18–09–2022.

[2]–أنظر المادة 04 الفقرة 07، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 37من القانون رقم 22–18، مصدر سابق.

الفرع الأول: موضوع المنازعة الاستثمارية

لقد تناول المشرع موضوع المنازعة الاستثمارية من منظورين اثنين:

أولا: المنظور الخاص بالمستثمر

حيث ورد في المادة الثانية من القانون 22-18 ما يلي:المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18. فحالة الغبن يشعر بها صاحب المصلحة ومصلحة المستثمر هي المخاطرة بأمواله قصد تحقيق الربح في أقصر وقت ممكن، لأن تفكير المستثمر وتوجهاته مادية محضة، فبذله لجملة من المجهودات المتراكمة واجب على الدولة المضيفة للاستثمار تقديم الضمانات والحوافز بهدف التكافؤ وأكثر في الأرباح المحققة لأن التكافؤ فقط لا يعتبر ربحا وإنما يعتبر خسارة لأن الهدف من الاستثمار هو الربح فقط حتى ولو كان ضئيلا في نظرنا ولا يتقبله المستثمر بتاتا. فالغبن في نظر المشرع الجزائري وفق القانون المدني هو المظهر المادي للاستغلال، وهو عدم تعادل البدل فهو في محل العقد لا في الإرادة[1].

فالاستثمار فيه نوعين، استثمار الإنجاز واستثمار الاستغلال[2]ولذلك فالمشرع الجزائري اعتمد على النظرة الحديثة والعصرية في حالة الغبن بهدف إرضاء المستثمرين[3]لكن تحت سقف أحكام التشريع الجزائري[4]، وهذا لتفادي الطيش والهوى من طرف الإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار فهو بالغ بنسب الطيش والهوى للإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، حيث قارن عقد الاستثمار بالقاعدة العامة للعقد في القانون المدني وتجاهل أخطاء المستثمر و خروقاته القانونية وتقصيره في الالتزام بأحكام التشريع الجزائري

[1]-أنظر المادة 90 من الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

[2]-https: www.alnwrsraby.com

تاريخ الزيارة: 08-05-2024 الساعة 23:40ليلا.

[3]-أنظر المادة 27 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[4]-أنظرالمادة 15، المصدر نفسه.

محاولا منحه فرصة الهروب من القاعدة العامة وهي الخضوع للقضاء العادي وإلزامه بدفع التعويضات للدولة المضيفة للاستثمار.

ثانيا: المنظور الخاص بالدولة المضيفة للاستثمار

يكون هذا المنظور مبنيا على تكليف الدولة لعديد الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة[1]، وأن على المستثمر أن ينجز استثمارا طبقا لأحكام[2]التشريع المعمول به داخل الدولة. فأي تقصير أو تجاوز أو ما شابه ذلك من المستثمر، لما سبق ذكره يكون عرضة لصدور قرار إداري يكون موضوعه سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف[3]، وبالتالي فتصرف المستثمر يكون مرتبطا بهذا القرار، فعدم رضاه يعتبر نقطة انطلاق لعملية التنازع حول موضوع متصل باستثماره، حيث اعتبرها المشرع صورا لموضوع المنازعة الموصوفة بحالة متعلقة بالغبن، مما أن موضوع المنازعة لا يقتصر على ما ذكر في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على النحو الآتي: "لا سيما"، حيث ورد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر[4]، حيث أن موضوع المنازعة الذي يتيح للمستثمر حق الطعن بعد تعرضه للعقوبة الإدارية لا يعفيه من العقوبات الواردة في التشريع المعمول به دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به[5].

والمقصود هنا أن الإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق ومتابعة المشاريع الاستثمارية لها الحق في اللجوء إلى القضاء إذا كان المستثمر مخالفا للتشريع المعمول به وهذا لارتباط

---

[1]- أنظرالمادة 36 الفقرة 01،المصدر نفسه.

[2]-أنظرالمادة 05الفقرة 01، المصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مصدر سابق.

[4]-فرحات أعميور ،مرجع سابق،ص 07.

[5]-أنظرالمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 08-09-2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60، الصادرة في 18-09-2022.

المخالفة بالنظام العام وبالسيادة الوطنية،وهذا بالنظر للمزايا والتحفيزات والتسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية[1] الممنوحة للمستثمر الذي قد يراه أو يعتبره المشرع استخفافا لما قدمه من تنازلات التي يهدف هو من خلالها إلى تحسين مناخ الاستثمار.

الفرع الثاني: تكييف المنازعة الاستثمارية

مرت المنازعة الاستثمارية بمرحلتين:

أولا: قبل القانون 22-18:

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] كان المستثمر يحق له اللجوء إلى الطعن الإداري أمام السلطة الوصية أي رئيس الحكومة.

وظل الأمر على حاله حتى بعد صدور الأمر 01-03 سالف الذكر، إلا أن الأمر اختلف بصدور الأمر 06-08 حيث استحدث لجنة مختصة في الطعون الذي يتضمن تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها كجهة تنظر في منازعات الاستثمار، حيث يترك للمستثمر

حرية الاختيار[3] في اللجوء إلى الطعن الإداري أمامها أو اللجوء إلى القضاء المختص.وعليه فان المشرع لم يقم بتكييف المنازعة الاستثمارية بتاتا.

ثانيا: في ضل القانون 22-18:

ما هو ثابت عن التكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيدا لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع[4]، وعليه فالمنازعة

---

[1]-فرحات أعميور، مرجع سابق،ص 06.

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[3]-زرزي ياسمين، داود منال، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ص ص 31-32.

[4]- https: www.ianaeg.net-ar

تاريخ الزيارة:10-05-2024 الساعة 09:00صباحا

الاستثمارية مرتبطة بقانون الاستثمار كون تصرف المستثمر مرتبط بالاستثمار، والقرار الإداري المتخذ أو تصرف الإدارة أو الهيئة المعنية بتطبيق قانون الاستثمار متعلق بمشروع المستثمر، وبالتالي فأطراف المنازعة الاستثمارية معروفة وموضوعها معروف والقانون الذي تنتمي إليه معروف وبالتالي باعتبار الهيئات والإدارات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ممثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول[1]، ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر[2]، وعليه فإن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[3]

المطلب الثالث:

خصائص المنازعة الاستثمارية

تعتبر المنازعة الاستثمارية ظاهرة قانونية تتميز عن سائر المنازعات الأخرى بمكونات مختلفة، ولقد كرس المشرع من خلال جميع تدخلاته المتعاقبة، والخاصة بمجال الاستثمار إلى المحافظة وتعزيز خصوصية هذه المنازعة، باعتبار أن لها أبعادا هامة يسعى إلى تحقيق أهداف مرضية من خلالها، ويمكن تحديد هذه الخصائص التي تميزها من حيث أطراف المنازعة ومختلف صورها {الفرع الأول} ومن حيث تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق {الفرع الثاني}

[1]–أنظر المادة 02 الفقرة02من المرسوم التنفيذي رقم 22–298،مصدر سابق.

[2]–أنظرالمادة 03، المصدر نفسه.

[3]–أنظر المادة 901 من القانون رقم 08–09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: أطراف وصور المنازعة الاستثمارية

تتكون المنازعة الاستثمارية من طرفين، الأول ذكر في المادة الخامسة من القانون 22-18[1] المتعلق بالاستثمار وهو المستثمر،أما الطرف الثاني فقد ورد ذكره في المادة 36[2]من نفس القانون ويتمثل في الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار.

كما ورد ذكر صور المنازعة الاستثمارية في المادة من القانون 22-18 السالف الذكر[3] سواء من حيث الارتباط والتعدد على سبيل المثال لا الحصر، وتشكل صورة منفردة أو متعددة تبرز حالة الغبن الواردة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 22-296 سالف الذكر[4]:

أولا: أطراف المنازعة الاستثمارية

تتسم المنازعة الناشئة عن الاستثمار بخاصية مهمة وهي:

1-شخص عام:كطرف أول يتمتع بالسيادة الوطنية، وهي مزايا خاصة، سواء في إطار القانون الدولي أو الوطني، وهو الدولة المضيفة للاستثمار،وهي التي تضع كافة القوانين والتشريعات التي تنضم مجال الاستثمار، وهي التي تعقد الاتفاقيات مع الأشخاص المعنوية الأجنبية المتمثلة في الدول الراغبة في استثمار أموالها العامة والخاصة في بلدان أجنبية حسب أهدافها المسطرة، وكان آخر تعديل ينضم مجال الاستثمار هو القانون22-18 المتعلق بالاستثمار[5]

[1]- انظر المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2]- انظر المادة 36 فقرة 1، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

[4]- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[5]- أنظر القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

2- **شخص خاص:** قد يكون وطنيا أو أجنبيا،لا يتمتع بأية سيادة أو ميزة بالرغم من قوته الاقتصادية والمالية والتكنولوجية المغرية للدول المضيفة للاستثمار، وهو المستثمر حسب ماورد تعريفه في المادة الخامسة الفقرة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

ثانيا: من حيث تعدد صور المنازعة الاستثمارية:

لقد مر مجال اختصاص اللجنة في موضوع المنازعة الاستثمارية على مرحلتين:

1- قبل القانون22-18:

لقد كان منحصرا في عدة صور ومند نشأتها سنة 2006 ، يتمثل في السحب أو التجريد للمزايا والمنح[2].

2- في ضل المرسوم الرئاسي22-296:

تنص المادة السادسة من القانون رقم 22-18 السالف الذكر على ما يلي:

تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة:

-سحب أو رفض منح المزايا.

-رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[3].

لا تنحصر المنازعة الاستثمارية في صورة واحدة، وتأخذ عدة صور وما ذكر في المادة أعلاه كان على سبيل المثال لا الحصر،فقد تنشأ المنازعة بعد إبرام عقد الاستثمار، كما تنشأ قبل إبرام العقد الاستثماري في صورة عدم قبول تسجيل الاستثمار أو عدم منح رخصة مسبقة قبل الحصول على الوثيقة الرسمية التي تسمح له بالانطلاق في ممارسة النشاط الاستثماري.

---

[1]- أنظر القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة2 من المرسوم التنفذي رقم19-166 المؤرخ في 24رمضان1440 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنضيمها وسيرها .

[3]- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

الفرع الثاني: من حيث تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق:

يحق لأطراف العلاقة الاستثمارية أن يتفقوا عند إبرامهم لعقود الاستثمار على تحديد آلية معينة تقوم بمهمة الفصل في منازعات الاستثمار، والقانون الذي يسري على المنازعات الاستثمارية، عند نشأتها رغم أن المشرع الجزائري نص على إنشاء وإنجاز جميع الاستثمارات واستغلالها في ضل الاحترام التام لجميع التشريعات المحلية القائمة والمنظمة لمجال الاستثمار، و حدد المشرع الاختصاص والقانون الواجب التطبيق حسب جنسية المستثمر[1]،فقد يكون:

أولا: المستثمر الوطني

وكما ورد تعريفه سابقا، فهو يلجأ إلى كافة الآليات التي تنص عليها التشريعات المحلية والمتاحة داخل الدولة المضيفة للاستثمار[2]،وهو يتمتع بالإحاطة والدراية بالامتيازات والتسهيلات الممكنة المخصصة للمستثمرين المحليين، كالقروض البنكية،المواد المدعمة وحتى المجانية.

ثانيا: المستثمر الأجنبي

و يكون حاملا للجنسية غير الجزائرية، حيث دائما ما يسعى إلى فرض منطقه بصفة مباشرة وغير مباشرة رغم تخصيص الدولة المضيفة للاستثمار لكافة الضمانات الكافية واللازمة لحماية حقوقه، حيث دائما يتحجج من منطلق كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستثمارية ويشعر بالريب من الطرف الذي يكون الخصم والحكم، فيلجأ دائما إلى اختيار آلية التحكيم للمحاكم واللجان الدولية المختصة.

[1]- أنظر المادة 12، من القانون 22-18، نفس المصدر.

[2]- أنظر القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

المبحث الثاني:

سير عملية الطعن وما يترتب عليها من آثار نافذة

لقد ساهم التدخل التشريعي المتواصل في مجال الاستثمار على اعتبار أن الأوضاع والمخرجات التي فرضت على المشرع الجزائري تغيير نهجه في التعامل مع المستثمرين لإعطائهم ضمانات تبعث في نفوسهم الطمأنينة وتشعرهم بالحماية القانونية لمصالحهم وتساهم في خفض المخاطر المحدقة باستثماره في محطات محددة سابقا، لكن بوجوب قيامه بإجراءات لدى الهيئات والإدارات المختصة بتطبيق قانون الاستثمار.

كما اشترط عليه عند قيامه بالمعارضة الكتابية وإبداء احتجاجه حول القرارات المجحفة في حقه كمستثمر وتأثيراتها السلبية من الناحية المادية، الالتزام بشروط (المطلب الأول) عند إثارة نزاعه وعرضه على الجهة المختصة ومضمون احتجاجه وغيرها، كما ألزمه باتباع إجراءات إدارية مترابطة (المطلب الثاني) بخصوص ما أسماه الطعن الإداري، كما أن للجنة المختصة بالفصل في النزاع المثار إصدار قرار إداري يترتب عليه آثار في حق جميع أطراف المنازعة الاستثمارية (المطلب الثالث) إن كان إيجابيا ورفع حالة الغين في حق المستثمر ومصيره إن كان سلبيا في نظر المستثمر أيضا.

المطلب الأول:

الشروط المتعلقة بالطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

بهدف تفعيل آلية الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بمنازعات الاستثمار، وضمان حصوله على تسوية نزاعه في أقرب الآجال وبأقل التكاليف، ولصحة هذا الطعن من ناحية التشريع المعمول به –قانون الاستثمار ونصوصه التنظيمية– يتوجب على المستثمر التقيد بمجموعة من الشروط الشكلية (الفرع الأول) ومجموعة من الشروط الموضوعية (الفرع الثاني) لقبوله من الجهة المختصة بالفصل في المنازعة المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الطعن الإداري

حيث أوردها المشرع في المرسوم التنفيذي 22-296 في المادة الثامنة.

كمارتب البطلان على مخالفتها، حيث أن الشروط الشكلية تتعلق بالبيانات التي يتعين الالتزام بها في الطعن الرامي إلى تبيان حالة الغبن التي مست المستثمر في مشروعه الاستثماري.

أولا: الشكل القانوني لمذكرة الطعن من حيث الكتابة[1]

حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر، يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا[2]، إذ اشترط المشرع على المستثمر إثارة المنازعة في حق القرار المتظلم فيه بهذه المذكرة المكتوبة.

حيث يذكر البيانات الواجب كتابتها والتي تبين هوية المستثمر والتي تبين أو تربط المذكرة بصاحبها أو ما يعرف بإبراز عنصر الصفة على الوثيقة المحررة وكذا المصلحة إضافة إلى مراعاة الصفة الإجرائية عندما يعين المستثمر ممثلا قانونيا أو مفوضا عنه للقيام بمهامه في حدود صلاحياته المفوض بها وهذا طبعا التزاما من المشرع مرة أخرى في مراعاة خصوصية الاستثمار أو العمل الاستثماري.

ثانيا: الشكل القانوني لمذكرة الطعن من حيث التسبيب

حيث نص المشرع على تسبيب المذكرة من خلال العبارة التالية: مذكرة تستعرض الوقائع والوسائل[3]، حيث أن استعراض الوقائع أمر ضروري وشرط واجب احترامه شكلا، وهذا لتبيان مدى صحة سبب التقدم بالمذكرة لإقناع اللجنة المختصة بالفصل بإلغاء القرار المتظلم فيه، شريطة أنت يكون هذا التسبيب قانونيا وفق ما نص عليه التشريع المعمول به،

[1]- فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 09.

[2]-أنظرالمادة 08 الفقرة01 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

[3]-أنظرالمادة 08 الفقرة01 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

على اعتبار أن التسييب أداة للإقناع وللتبرير[1]، إذ أن التسبيب الذي نص عليه المشرع شبيه بالتسبيب القانوني للقرار الإداري، حيث أن عدم تسبيب القرار الإداري الواجب بالنص القانوني يعتبر عيبا شكليا يترتب عليه بطلان القرار الإداري[2] هذا المبدأ العام في القانون الإداري اعتمده المشرع الجزائري في المادة الثامنة المذكورة آنفا.

حيث يكتسي التسبيب أهمية بالغة من حيث تفادى الدعاوى الكيدية المرتبة بالمشروع الاستثمار، لإطالة أمد النزاع بهدف الإضرار بمصالح الغير، كما أن التسبيب يعد مكسبا هاما لصالح اللجنة، إذ يسهل عليها سرعة البث في المنازعة الاستثمارية.

الملاحظ أيضا أن المشرع أعفى المستثمرين من وضع ختم محامي معتمد لدى المحكمة وما شابه ذلك نظرا لخصوصية منازعة الاستثمار، وإسهاما منه في منح المستثمرين إجراءات بسيطة، غير مكلفة من حيث الوقت والمال، الحضور الشخصي وكدا التأشير على الطعن من أطراف خارجية تسبب إحراجا للمستثمرين وتضييقا عليه، حسب ما أبرزته المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف ذكره.

ثالثا: ميعاد مباشرة الطعن

حيث جاء في نص المادة 18 الفقرة 02 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ثم جاء في نص المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر، على أنه يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 07 أدناه.

---

[1]-سعد علي البشير، لينا نظمي الخشار، عريف سمير يدون، تسييب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، عدد 02، 2016، ص 52.

[2]-صالح بن صالح الحامودي، تسبيب القرارات الإدارية البحوث القانونية، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، 2013، ص 24.

وجاء في المادة السابعة بفقرتيها الأولى والثانية يجب على المستثمر مع ذلك وتحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما من تاريخ تسلمه، وليتضح الأمر أكثر في حساب ميعاد الطعن ينبغي إعادة ترتيب هذه الآجال والمواعيد كالآتي:

- هناك مدة تقدر بشهرين واجب على المستثمر احترامها وعدم تجاوزها تحت طائلة عدم قبول الطعن الإداري، حيث خلال هذه المدة يتوجب على المستثمر القيام بما يلي:

ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المتظلم فيه، وتحت طائلة عدم قبول الطعن يتوجب على المستثمر تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال شهر، ويتوجب على مدير الوكالة الفصل في هذا التظلم المسبق خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه هذا التظلم.وبعد تسلم المستثمر أو تم تبليغه بقرار مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإذا كان قرار الفصل في نظر المستثمر سلبيا، خلالها يقوم بتقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار خلال مدة خمسة عشر يوما،ثم يضاف شهر واحد والمخصص لجنة الوطنية العليا للبث في الطعن المقدم أمامها[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

رغم أن الطعن إداري ولدى جهة إدارية، إلا أن المشرع الجزائري قام بمراعاة خصوصية المنازعة الاستثمارية من خلال المرسوم الرئاسي 22-2996، حيث أورد من خلاله جميع الشروط الموضوعية الخاصة بالطعن الإداري في مجال الاستثمار من خلال:

[1]-أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

أولا: الجهة المختصة بتقديم الطعن

ورد تحديده في العبارات التالية: تخطر اللجنة من طرف المستثمر[1].

1- المصلحة:

تكون حسب ما ورد في ذكر على سبيل المثال لا الحصر للصور التي تعبر على حالة الغين والتي ترتبط بمشروع المستثمر لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص، يرفع المستثمر طعنه، من تاريخ تبليغه قرار الوكالة، المتظلم فيه[2].فالقرار الصادر عن الإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، الذي يعتبره مجحفا في حقه باعتباره الطرف الضعيف في معادلة الاستثمار وهو صاحب المصلحة المتضرر والذي خوله القانون بإثارة المنازعة أمام الجهات المختصة الإدارية وغيرها.

وقد أخضعها المشرع للقواعد العامة الشبيهة لها في إطار النزاع القضائي المختص، كما سبق ذكره في الإجراءات المدنية والإدارية، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3] كما أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة[4]، فالمصلحة ترتبط بمشروعه الاستثماري على اعتبار مسؤوليته المباشرة والشخصية في درئ المخاطر التي تمس مصالحه المادية التي من أجل تحقيقها والرفع منها خاطر بهذا المشروع الاستثماري.

2-الصفة:

صفة العارض أو ممثله القانوني[5]، حيث اعتمد المشرع على القاعدة العامة في إجراءات التقاضي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم

---

[1]-أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296،مصدر سابق.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 13من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[4]-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى العمومية على ضوء تعديلات ق.م.ج، مجلة بحوث القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي البليدة 02، 2018، ص 143.

[5]-أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1] مع مراعاته لخصوصية المنازعة الاستثمارية، تتمثل في إمكانية تعيين ممثل قانوني يمكنه تقديم التظلم المسبق وكذا الطعن الإداري، حيث أن الصفة من الناحية الاصطلاحية، من له الحق في الخصومة[2]، كما أن للمستثمر من الناحية الإجرائية في القاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يخوله القانون من تعيين شخص آخر يمثله[3] أمام الهيئة أو الإدارة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار.

ثانيا: الهيئة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن

لقد استحدث المشرع بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذلك المرسوم الرئاسي 22-296 هيئة إدارية مختصة تقوم بدور الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون وتسمى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار[4]، كما أن لخصوصية الطعن شكلا أن يكون فرديا ولا يمكن أن يكون جماعيا، أي أن يعبر عن حالة غين فردية خاصة بمشروع استثماري واحد، كما للتوقيع الفردي دلالة أخرى على خصوصية الطعن المرتبطة بالاستثمار الفردي الخاص بصاحبه المعبر على فردية المصلحة[5].

كما أن للوثائق الثبوتية الخاصة بصاحب المصلحة (المستثمر) دورا هاما في حجية الطعن المقدم، وتعتبر الوسائل والوثائق والمستندات الثبوتية عناصر هامة في الشكل العام للمذكرة المقدمة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار[6]، لأن المشرع هنا دائما يلح على توافر عناصر شكلية مدعمة بوثائق رسمية التي تمنح اللجنة الاطلاع على جميع الحجج والبراهين المقدمة من طرفه.

---

[1]-أنظر المادة 13من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[2]-مودع محمد أمين، مرجع سابق، ص 141.

[3]-المصدر نفسه، ص 142.

[4]-أنظر المادة 02 من القانون 22-18، مصدر سابق.

[5]-أنظرالمادة 08الفقرة01من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

[6]-أنظرالمادة 08الفقرة02،المصدر نفسه.

المطلب الثاني:

إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بمنازعات الاستثمار

إن احترام الشروط بشقيها الموضوعي والشكلي لا تكفي لصحة الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المكلفة بتنظيم الاستثمار، حيث نظم المشرع الجزائري مجموعة من الخطوات واجب على المستثمر والهيئة الإدارية المختصة بتنظيم مجال الاستثمار إتباعها طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها محليا.

حيث يشترط إلى جانب ذلك القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية منها ما يتعلق بالمستثمر من خلال إخطار اللجنة في أول إجراء مع تقديم تظلم مسبق (الفرع الأول)، ومنها ما يخص اللجنة العليا الوطنية للطعون من خلال إعلام الطرف الثاني المعني بالمنازعة ودعوة أطرافها لسماعهم ثم إصدار قرار الفصل وتبليغه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر

حماية للمستثمر وضمانا لحصوله على تسوية نزاعه في أقرب الآجال وبأقل التكاليف حدد المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر مجموعة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها[1].

أولا: وجوب تقديم تظلم مسبق

يعتبر التظلم الإداري وسيلة كفلها القانون للمتظلم لمواجهة ما تصدره الإدارة ضده من جزاءات يعتقد عدم مشروعيتها، ويلتمس فيه أن تعيد الإدارة النظر في قرارها الذي أضر بمركزه القانوني بالسحب أو التعديل[2]. حيث ورد تقديم التظلم المتعلق بالقرار الصادر عن الهيئات والإدارات المكلفة بتنظيم الاستثمار، في المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 22-

[1]- لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة، د مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص491.

[2]-بوزيفي عائشة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري -دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 03.

296 السالف الذكر يجب على المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة بأي وسيلة، في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.

وما يلاحظ حول التظلم المسبق المتعلق بالمنازعة الاستثمارية ما يلي:

1-نشأة حالة الغبن بالنسبة للمستثمر:

حيث تنشأ حالة الغبن بصدور قرار إداري صادر عن الإدارات والهيئات المكلفة بتنظيم الاستثمار، يأخذ صورا أو صورة، ورد ذكرها على سبيل المثال: سحب أو رفض منح المزايا رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص[1]. أو صورا أخرى تمس أو تؤثر سلبا على المشروع الاستثماري.

2-وجوب تحرير وثيقة التظلم المسبق:

يعتبر شكل تحرير وثيقة التظلم إلزامي حيث أوجب المشرع على المستثمر تحرير وثيقة التظلم وفق ما يشترطه التشريع المعمول به في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السالف الذكر، كذكر البيانات الضرورية، اللغة العربية أو نسخة مترجمة إلى اللغة العربية، وهذا لتحقيق الغرض الرئيسي من تقديم التظلم.

3-الإدارة المستقبلة للتظلم المسبق:

كما ورد ذكره في المادة أعلاه، فإن الجهة الإدارية المخولة قانونا لاستقبال التظلم المسبق عي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

4-ميعاد مباشرة التظلم المسبق:

يكون في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري بسبب نشأة حالة الغبن المتصلة بالمشروع الاستثماري[3].

---

[1]- أنظر المواد 02، 06 الفقرة01 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 07من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[3]- المصدر نفسه.

5-وسيلة تقديم التظلم المسبق:

لم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة لتقديم التظلم لدى الوكالة وترك الحرية للمستثمر في اختيارها، سواء عن طريق إيداعه مباشرة لدى مقر الوكالة، أو إرساله عبر البريد برسالة عادية أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق تبليغه بواسطة محضر قضائي كما يمكن تقديمه إلكترونيا عبر المنصة الرقمية المستحدثة[1].

6-القيمة الإجرائية للتظلم المسبق:

تكمن في اختياره من طرف المشرع كشرط واقف لعملية الطعن، حيث أعطاه صفة السبق قبل تقديم الطعن، فعملية تقديم التظلم أمام الوكالة حتى نهايتها يفصل المدير العام تستغرق 45 يوما كاملة، وتدخل ضمن المهلة أو الأجل الخاص بالطعن البعدي للتظلم، فإذا خالف المستثمر للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 22-296 المذكور سابقا والإجراءات الواجب أو الملزمة القيام بها، يقع الطعن تحت طائلة البطلان[2].

7-سلطة الفصل في التظلم المسبق:

حددت المادة السابعة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-296 السالف الذكر، الجهة المختصة بالنظر في التظلم والفصل فيه ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة، حيث خولت للمدير العام للوكالة سلطة الفصل في التظلم المسبق المقدم أمامها، دون سواه من مدراء الهيئات والإدارات المكلفة بتنظيم الاستثمار، ورغم كثرة عددهم.

8-آجال الفصل في التظلم المسبق:

حدد المشرع أجلا محدودا لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلم مدير الوكالة للتظلم المسبق.

---

[1]- محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الوطنية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 1826.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296،مصدر سابق.

وفي الأخير نستنتج أن:

- التظلم جعل أداة لغربلة النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الوكالة والمستثمرين قبل أن تصل إلى اللجنة الوطنية العليا، ووسيلة رقابة في يد المدير العام يمارسها على مختلف مدراء الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمناسبة ممارسة الطعون من قبل المستثمرين.
- التظلم كإجراء سابق على ممارسة الطعن الإداري هو إجراء جدير يتعين القيام به من قبل المستثمر على خلاف القوانين السابقة التي لم يكن موجودا[1].
- المشرع خرج عن القواعد العامة فيما يخص التظلم الإداري المسبق الذي جعله شرطا اختياريا في الدعاوي الإدارية العامة[2].
- لذا من باب أولى أن يجعله كذلك في منازعات الاستثمار التي تقتضي تبسيط إجراءاتها وتخفيفها لا تعقيدها، لذا فباشتراطه لهذا الإجراء، يكون قد تجاهل طبيعة هذا المنازعة.
- كما يلاحظ أن حساب ميعاد التظلم الذي يحكم منازعات الاستثمار في أجل شهر واحد إنما يعبر على عدم دقة عدد الأيام في الشهر الميلادي (31 يوم شهر جانفي، 28 أو 29 يوم شهر فيفري، أفريل 30 يوم). كما لم يحدد أيام العطل الأسبوعية باعتبار الوكالة تتوقف عن العمل الإداري أم لها تكليف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية وعليه قد يقع المستثمر في خطأ أو عوارض قاهرة تؤدي إلى سقوط حقه في الطعن، طالما أن مواعيد الطعن من النظام العام لا يجوز مخالفتها[3].

---

[1]– جلال عزيزي، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقي الوطني حول مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18، خطوة نحو الإقلاع الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2023، ص 07، (غير منشور).

[2]– فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 12.

[3]– فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون

تخطر اللجنة من طرف المستثمر، حيث يكون هذا الإخطار بتقديم طعن أمامها بعد تبليغه بقرار الوكالة الذي لم يكن في صالحه بعد فصل المدير العام، حيث تكون مدة الإخطار محددة بـ 15 يوما كاملة[1]، حيث يبقى موضوع الإخطار أو الطعن نفسه[2]، كما تطرق إليه في التظلم المسبق المقدم آنفا أمام الوكالة، كما يجب على المستثمر الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 22-296 المذكور سابقا.

ليؤكد المشرع على استعمال وسيلة واحدة ووحيدة لإنهاء عملية الإخطار، ألا وهي وسيلة التبليغ وتكون عبر المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية (نسخ مصورة)، كما أن المشرع قد أزال الطابع المادي للإجراءات وأن هذه التقنية حتما ستسهل وتبسط الإجراءات على المستثمر وخاصة الأجنبي على التواصل مع اللجنة العليا من خلال تقديم ملف الطعن عن بعد[3].

ومن خلال ما سبق تبرز لنا عدة خصائص لهذه العملية ومنها:

- تعتبر المرحلة الثانية والفرصة الثانية التي منحها المشرع للمستثمر للدفاع عن حقوقه.
- أطلق على هذه العملية وصف عملية الإخطار.
- الطرف المخول بالقيام بهذه العملية هو المستثمر أو مفوضه أو ممثله القانوني.

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 06 الفقرة 02، 03، المصدر نفسه.

[3]- فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 12.

- الجهة المخولة باستقبال هذا الاعتراض هي اللجنة الوطنية العليا للطعون، التي بدورها دون سواها لها سلطة الفصل في هذا الاعتراض في أجل حدده المشرع بـ 30 يوما[1].
- على المستثمر إلزامية احترام الشروط الشكلية والموضوعية لحماية وضمان حق الفصل في الاعتراض المقدم من طرفه[2].
- استعمال الإدارة الالكترونية لتبسيط الإجراءات وحفظ باقي التكاليف لجعله أكثر فعالية.
- عدم تغيير موضوع الاعتراض بعد الفصل فيه سابقا من طرف المدير العام للوكالة.
- تقديم نفس الوثائق والسندات المقدمة آنفا بالإضافة إلى غيرها إذا حدث هناك خطأ أو نسيان، أي فتح المجال للمستثمر لتدارك أخطائه.
- ضرورة تسلم المستثمر قرار الفصل من طرف المدير العام للوكالة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].
- ضرورة احترام مدة ممارسة هذه العملية المقدرة بـ 15 يوما من طرف المستثمر أو ممثله أو مفوضه[4].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة باللجنة الوطنية العليا للطعون

وبعد استقراءنا للمرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر، في مواده 09، 10، 11، 12، استخلصنا أن الإجراءات التي أفر بها المشرع اللجنة ضبطت على مبدأ الوجاهية بين أطراف النزاف، حيث يقوم بإبلاغ الطرف الثاني في النزاع بنسخة من ملف الطعن (أولا) وبعدها يقوم باستدعاء أطراف المنازعة وسماعهم على شاكلة القيام بالتحقيق (ثانيا) ثم

---

[1]- أنظرالمادة 11 الفقرة 02 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2]-فهيمة بلول، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 56.

[3]- أنظرالمواد 06، 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296،مصدر سابق.

[4]- جلال عزيزي، مرجع سابق،ص 07.

تجتمع اللجنة لتنظر في الوثائق المقدمة والأقوال أو التصريحات المسجلة، ثم تقوم بعدها بالفصل النهائي في موضوع المنازعة (ثالثا) بعد جلسة تصويت.

أولا: إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الجهة المعنية

يختص رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن المقدم من المستثمر من الإدارة أو الهيئة التي أصدرت القرار المتظلم فيه، مع وجوب ردها كإجراء أولى على الطعن المقدم في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الملف[1]، هذا الإجراء الأولي يمكن الإدارة المعنية بتنظيم الاستثمار من الاطلاع على النقاط التي كانت محل اعتراض المستثمر[2].

والملاحظ هنا أن المشرع قام بتقليص مدة الرد المخصصة للإدارة من 15 يوم إلى 10 أيام[3]، حيث يعتبر هذا التقليص خدمة للمستثمر وضغطا على الإدارة المعنية.

ثانيا: دعوة أطراف المنازعة لسماعهم

يجب على اللجنة أن تدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المكلفة بتنظيم الاستثمار لغرض الاستماع إليهم، كإجراء آخر بعد ما تم تقديم الطرف الأول لملف الطعن، ثم يتم إعلام الطرف الثاني بملف الطعن، حيث يقوم بالرد مع تقديم جميع الأسس القانونية التي بني عليها القرار المتظلم فيه[4]، حيث ترك أمر تنظيم جلسات الاستماع لأطراف المنازعة من اختصاص اللجنة. فهل يكون الاستدعاء في وقت مختلف؟، وهل هناك إمكانية إحضار محامين أو الاستعانة بأي خبرة بشرية داعمة ومساعدة للملف المقدم؟، أم هل هناك جلسة استماع مشتركة... إلخ، أما إذا لم يمتثل أحد أطراف المنازعة للاستدعاء فإن المشرع لم يبرز لنا أي ترتيب أو أي عقاب، ينجر عن هذا الغياب وبالتالي فاللجنة تكمل عملها

---

[1]–أنظر المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296، مصدر سابق.

[2]–فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 13.

[3]–أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19–166،المؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق لـ 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، الصادرة في 09 جوان 2019، (ملغاة).

[4]– أنظرالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22–296، مصدر سابق.

بشكل قانوني[1]، على اعتبار أن الدور الإجرائي في منازعات الاستثمار له أهمية كبيرة في توجيه الإجراءات وتحقيق التوازن بين أطرافها باعتبار الإدارة المنظمة للاستثمار الخصم الأقوى في المعالجة[2].

ثالثا: سير عملية إصدار القرار

حيث تمر هذه العملية بخطوات متتالية وهي:

1-سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق:

منح المشرع الجزائري اللجنة المكلفة بدراسة الطعون المتصلة بموضوع الاستثمار، سلطة الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع، وهذا حتى يتسنى لها الإلمام بكل حيثيات النزاع، والفصل فيه بكل دقة، مهما كانت درجة الخصوصية أو السرية لتلك الوثائق، وهذا تحقيقا لغاية أسمى وهي تحقيق الإنصاف والعمل بما يقتضيه القانون[3].

2-مداولة اللجنة:

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والمقصود بالحاجة هنا هو تقديم الطعن من طرف المستثمر للفصل فيه، وعملية الفصل تتطلب الاجتماع من طرف رئيس اللجنة وجميع أعضائها، حيث لا تصح المداولة إلا بحضور $(\frac{2}{3})$ ثلثي أعضائها على الأقل[4].

وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وهي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

ومما سبق نستنتج أن:

---

[1]- مليكة أوباية، مرجع سابق، ص 150.

[2]-فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 14.

[3]- محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 1827.

[4]- أنظرالمادة 12 الفقرة 01، مصدر سابق.

[5]- أنظرالمادة 12 الفقرة 02، المصدر نفسه.

- تبث اللجنة في الطعن المقدم لها في شكل اجتماع[1].
- الهدف من اجتماع اللجنة هو إنهاء المنازعة.
- خص المشرع الجزائري نسبة التصويت على قرار الفصل في المداولة بـ $(\frac{2}{3})$ وهي أغلبية خاصة لجعل القرار المعني بالتصويت أكثر موضوعية وإنصافا بالنسبة للمستثمر باعتباره الطرف الضعيف في معادلة الاستثمار.

3-صدور قرار اللجنة:

بعد إجراء التحقيق من طرف اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وجمع الوثائق والمستندات، تقوم بالفصل في المنازعة الاستثمارية، حيث يكون موضوع قرار اللجنة عند صدوره إما بـ:

أ. قبول الطعن المقدم:

على اعتبار أن صاحب الطعن المقدم هو المستثمر فيكون مقبولا إذا احترم الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة آنفا، حيث يعتبر مؤسسا قانونا، حيث يكون قد قدم الحجج والبراهين على تقصير الطرف الثاني المعني بالمنازعة صاحب القرار، وهو ما أسماه المشرع بعرقلة تطبيق الاستثمار[2]، وعرقلة المستثمر في مشروعه الاستثماري، وبالتالي تكون اللجنة هنا أداة فعالة في حماية حقوق المستثمر والتي تغنيه عن اللجوء إلى القضاء من أجل طلب الحماية القضائية[3].

ب. رفض الطعن المقدم:

ويكون عندما يخالف المستثمر للشروط الواجب احترامها والمتعلقة بالطعن، وإجراءاته المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذلك مرسومه الرئاسي رقم

[1] حسان نادية، مرجع سابق،ص 112.

[2] أنظر المادة 37 من القانون رقم 22-18،مصدر سابق.

[3] فرحات أعميور،مرجع سابق، ص 14.

22-296 المذكور سابقا، كما يكون لعدم التأسيس من خلال بطلان الحجج والأدلة المعتد بها من طرف المستثمر.

ج. تبليغ القرار:

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به[1]، فتبليغ القرار أمر واجب، حيث أخضع المشرع التبليغ لأحكام القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمنة عقود التبليغ الرسمي[2] ويكون التبليغ ناحية المستثمر أو الإدارة الطرف الثاني في الخصومة الاستثمارية، إلا أن الاستثناء يكون في وسيلة التبليغ، حيث راعى المشرع خصوصية المنازعة الاستثمارية باعتماده على كل وسائل التبليغ الممكنة يتقدمها إعلان قرار الفصل عبر الموقع الرسمي للجنة، إعلان قرار الفصل داخل الأطر المؤسساتية المكلفة بالاستثمار، تبليغ القرار عن طريق المحضر القضائي، عن طريق البريد العادي أو المضمون، عن طريق الهاتف.

وحسب ما هو واضح فإن مصلحة المستثمر لا تتطلب منه إغفال قرار اللجنة لأنه يعتبر من سبيل الصالح الخاص الغير قابل للإغفال أو التجاهل. كما حدد المشرع أجلا يتم احترامه لتبليغ قرار الفصل بثمانية أيام ابتداء من تاريخ النطق بالقرار في جلسة المداولة.

المطلب الثالث:

آثار صدور قرار الفصل في المنازعة الاستثمارية

رتب المشرع آثارا قانونية هامة فور البث في الطعون المتعلقة بقضايا الاستثمار المرفوعة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون، منها ما يمس بالقرار المطعون فيه (الفرع الأول) ومنها أثر مكسب للقوة الإلزامية للتنفيذ ضد الطرف الثاني في النزاع (الفرع الثاني)

[1]- أنظرالمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[2]- أنظر المواد 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416 من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

كما ترك سبيلا آخر للمستثمر بالتوجه إلى القضاء (الفرع الثالث) عندما يكون هناك قرار في غير مصلحته.

الفرع الأول: توقيف القرار المطعون فيه

إن لصدور قرار الفصل في المنازعة الاستثمارية أثر موقف للقرار المطعون فيه ابتداءمن يوم النطق بالقرار الفاصل للمنازعة الاستثمارية، وذلك لتمكين المستثمر من الاستفادة مما سحب منه و حرمانه من المزايا و غيرها من القرارات التي اتخذت ضد مشروعه الاستثماري، و ما يعود عليه من عوائد مالية مربحة، على اعتبار أن المشرع تجاهل هذه الضمانة، عكس قانون الاستثمار 16-09 الملغى ونصه التنظيمي 19-166، الذي كان ينص بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: القوة الملزمة للقرار الفاصل في موضوع المنازعة

يكون القرار نافذا[2]، هكذا عبر المشرع في حق القرار الفاصل في موضوع المنازعة الاستثمارية، وهذا النفاذ يمس أطراف المنازعة الاستثمارية فبالنسبة:

أولا: بالنسبة للمستثمر

يعتبر حقا مشروعا يتطلب التنفيذ، يكتسب من خلاله حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذه[3]، وحق الحصول على ما ذكر على سبيل المثال في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر.

ثانيا: بالنسبة للإدارات والهيئات المكلفة بتنظيم الاستثمار

حيث يكون التنفيذ إجباريا، ولا يحق لها الطعن أمامها أو في أي جهة إدارية أو قضائية بالإلغاء أو ما شابه ذلك.

---

[1]- مليكة أوباية، مرجع سابق، ص 150.

[2]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[3]- فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 15.

كما أوجب على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، يبلغ مقرر الإلغاء المذكور في الفقرة أعلاه، إلى الإدارات المعنية[1]، ولكن ما يعاب على المشرع في هذا الإجراء الواجب التنفيذ من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والإدارات المعنية، هو أجل تبليغ قرار الإلغاء السحب، الذي بموجبه يستعيد المستثمر المزايا الإعفاءات... إلخ التي حرم منها[2].

الفرع الثالث: حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء

إن صدور قرار الفصل في موضوع المنازعة الاستثمارية يرتب أثر يتمثل في حق اللجوء إلى القضاء، رغم أن هذا الحق سبيل عادي منذ نشأة الخصومة الاستثمارية[3]، وحق مكفول دستوريا، اللجوء إلى القضاء الإداري المختص، على اعتبار أن القرار الصادر المتظلم فيه صادر عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، و مقرها الجزائر العاصمة و هي تعتبر إدارة مركزية عليا، يختص مجلس الدولة كدرجة أولى بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[4] ويكون في الحالات الآتية:

أولا: القرار الفاصل ليس في مصلحة المستثمر

على اعتبار أن موضوع القرار الفاصل والصادر عن اللجنة لم يكن في مصلحة المستثمر المتظلم والطاعن في القرار، كونه لم يزل حالة الغبن التي مسته وتسببت في الإضرار بالقيمة المالية للمشروع الاستثماري.

---

[1]- أنظرالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مصدر سابق.

[2]- فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 15.

[3]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 901، من القانون 08-09، مصدر سابق.

ثانيا: القرار الصادر عن اللجنة محل المماطلة والعرقلة

ورغم إلزام المشرع للوكالة كتكليف من التكليفات المسندة إليها، يتمثل في إلغاء الوكالة بمقرر سحب المزايا، بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة[1]، حيث يمكن للمستثمر المطالبة بتطبيق نص المادة عند صدور القرار الفاصل لمصلحته وتنفيذه. إلا أن ما يعاب على المشرع هو عدم تحديد موعد إعداد المقررة وآجال تبليغها للإدارات والهيئات المكلفة بتنظيم الاستثمار، وهو ما يفتح المجال لممارسة أفعال العرقلة والمماطلة ضد تنفيذ قرار اللجنة، رغم مهر المشرع للقرار بالصيغة التنفيذية، ويكون القرار نافذا[2].

حيث تفطن المشرع لذلك ونص على تجريم عدم تطبيق قانون الاستثمار بالعقاب على كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأي وسيلة كانت وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3].

وبما أن المشرع أحالنا إلى التشريع الساري المفعول،فمقصده هو الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. حيث نجد هناك تطابق حتى في المفردات الواردة في المادة 418 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه كل من يقوم بسوء نية بأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار". حيث يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300000 دج)، وعندما يكون الفاعل ممن سهلت له وظفته ارتكاب الجريمة تكون العقوبة كالآتي:

- الحبس من 05 سنوات إلى 07 سنوات.

---

[1]- المصدرنفسه.

[2]-أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[3]- أنظرالمادة 37 من القانون 82-18، مصدر سابق.

- الغرامة المالية من خمس مائة ألف (500000دج) دينار جزائري إلى (700000دج) سبع مائة ألف دينار جزائري.

ونصت المادة 419 على انه عندما يكون الفاعل له قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني تكون العقوبات كالآتي:

- ثماني سنوات (08) إلى عشر (10) سنوات.
- غرامة مالية من ثمان مائة ألف (800000) دينار جزائري إلى مليون (1000000) دينار جزائري.

كما حدد الظرف المشدد للفاعل الذي له نية الإضرار بالاقتصاد الوطني وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، بحد أقصى للعقوبة كالآتي:

- الحبس اثنتي عشرة (12) سنة.
- الغرامة إلى (1200000) مليون ومائتي ألف دينار جزائري.

حيث جعل هذه العقوبات كضمان لتنفيذ قرارات اللجنة[1]، حرصا منه على إعطاء القرار الفاصل قيمة كبيرة في نظر المستثمر، حيث ستتفادى الهيئات والإدارات المكلفة بتنظيم الاستثمار من التضحية بمسؤوليها و مدراءها وهم تحت سلطة رئاسية عليا.

كما نلاحظ أن:

- العقوبات رتبها بشكل تدريجي، إذ أن هناك ظروف عادية مجرمة كما على ظروف مشددة إذا ارتكبها الموظف الذي يستغل ممارسته لوظيفته ومعرفته التامة بالقوانين واطلاعه على الأسرار المهنية، ليسهل عليه عرقلة الاستثمار.
- إذا كانت الجريمة لها أثارا وخيمة على الاقتصاد الوطني، بمعنى أخر تكون ماسة به مباشرة فيعتبرها ظرفا مشددا.

[1]–فرحات أعميور، مرجع سابق، ص 17.

- جميع العقوبات التي سلطها المشرع على الموظف المجرم تشكل حاجز منيعا لتحقيق أعلى درجة من الردع.

خلاصة الفصل الثاني

تلعب اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالفصل في منازعات الاستثمار دورا هاما من خلال العناية الفائقة التي منحها إياها المشرع بدءا بالنص التنظيمي الذي يخصها، ويبرز تشكيلتها، خصائصها، مهامها، وطرق الطعن أمامها، وحجية القرار الصادر عن طريق المداولة من لجنة تتمتع بالكفاءة والخبرة يجعل من قرارها الفاصل نافذا في مواجهة أطراف المنازعة الاستثمارية، كما أعطى المشرع للمستثمر حق اللجوء إلى سبيل أخر وهو القضاء المختص لرفع حالة الغبن التي مست مشروعه الاستثماري.

كما احتاط من أصحاب سوء النية عند قيامهم بعرقلة الاستثمار من تخصيص عقوبات رادعة منها ما يمس بحريتهم، ومنها ما يمس بقدراتهم المالية مبرزا الظروف المشددة التي يعتد بها أمام مرتكبيها كاستغلال الوظيفة التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة وكذا المساس بالاقتصاد الوطني.

الخاتمة

من أجل خلق بيئة استثمارية آمنة في ظل المبادئ التي أعلنها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ودون التنازل عن الدور الرقابي الفعال الذي تمارسه مختلف الإدارات والهيئات المكلفة بتنظيم الاستثمار، وحماية لرؤوس الأموال المخاطر بها وبث الطمأنينة في نفس المستثمر، أنشأ المشرع اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وأعطى لها مكانة خاصة في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، لأنه ومنذ إبرام العقود الاستثمارية واتضاح أطرافها وفي ظل تعارض مصالحهم، بين تحقيق الصالح العام وتحقيق الربح الذاتي، ولهذا تبرز هنا المكانة التي منحها المشرع للجنة من خلال الدور الذي تقوم به.

على الرغم من المكانة التي حظيت بها اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار والدور الذي تؤديه، لكن تبقى بعض الأحكام التي تنظمها غير كافية ولا تتماشى مع طبيعة دورها في مجال الفصل في منازعات الاستثمار، وعليه ينبغي تفعيل دورها في المجال المنوط بها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار يرقى إلى مواكبة توجهات الدولة في مساعيها إلى استقطاب رؤوس الأموال لغرض الاستثمار.
- استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار يندرج ضمن تطور المنظومة القانونية الخاصة بمجال الاستثمار التي من شأنها تشكيل حماية كافية للمستثمر، وتسمح له بتسوية سريعة لنزاعه بأقل التكاليف وفي أقصر مدة زمنية تغنيه عن التسوية التقليدية أمام القضاء.
- إخضاع الطعن لأحكام بعض القواعد الإجرائية، كمبدأ الوجاهية، سماع الأطراف، تقديم كل وثائق الثبوتية، منح المستثمر الوقت اللازم لتقديم جميع

الأدلة التي تثبت شرعية الطعن المقدم ...إلخ غير كاف ويتطلب مرونة أكثر لإعطاء هذه الآلية فعالية أكثر عند تسوية منازعة الاستثمارية، وكان عليه تبيان وسرد أحكام إجراءات الطعن التي أحالها لأحكام القواعد العامة الإجرائية الواردة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تغيير معايير التعيين والانتقاء الخاصة بأعضاء اللجنة حيث أصبح غالبية أعضائها قضاة وخبراء مختصين ما من شأنه إعطاء بعض مظاهر الاستقلالية، حيث أصبحت بمثابة لجنة شبه قضائية، وهو ما سمح بإعطاء مرونة أكثر عند دراسة ملف الطعن واتخاذ القرار الفاصل، ناهيك عن إمكانية الاستعانة بالخبرات المتاحة والتي تسمح بتحقيق فعالية أكثر عند قيامها بالدور المنوطة به.
- توسيع مجال اختصاص اللجنة في البث في منازعات الاستثمار لدليل واضح على عصرنة عمل اللجنة مقارنة بالتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل، وكذا عدم حصر مجال الاستثمار في قطاعات معينة.
- مراعاته لخصوصية المنازعة الاستثمارية التي من شأنها تسريع وتيرة الفصل في المنازعة، لكن تبقي غير كافية في صورة إغفال تحديد أجال تنفيذ قرارات الفصل، وآجال التبليغ الخاصة به المتعلق بالمنازعة الاستثمارية.
- إغفال الأسس التي تبنى عليها معايير الانتقاء الخاصة بممثل رئيس الجمهورية الذي يشغل رئيس اللجنة، يطرح عدة استفهامات.
- جعل مقر اللجنة لدى رئاسة الجمهورية، من شأنه إبعادها عن الضغوطات والمساومات الخارجية كما من شأنه فرض رقابة مباشرة على أعمالها، وجعلها حلقة وصل بين المستثمرين ورئاسة الجمهورية تترجم بالتكفل بكافة العراقيل والصعوبات التي تواجه المستثمرين والدولة بصفة عامة عند تقديم التقرير الإخباري عن نشاطها، كما تطلع على التوصيات المقدمة أمامها لدراستها.

- عدم تسبيب قرارات الفصل في المنازعة الاستثمارية لا يعكس المبدأ العام لجوهر إصدار القرار الإداري ألا وهو التسبيب، والذي لا يترك مجال للطعن فيه أمام أي إدارة أخرى أو أي جهة قضائية حول موضوع القرار، كما أن عدم نشر القرار لا يضفي شفافية أكثر على نشاطها.
- مهر قرار الفصل بالصيغة التنفيذية، لدليل واضح على تسريع الفصل في المنازعة الاستثمارية في أقرب الآجال، وبأقل التكاليف مراعاة لخصوصية المنازعة الاستثمارية.
- قام بإصدار مرسوم رئاسي تحت رقم 22-296، المؤرخ في 07 صفر عام 1444هـ، الموافق لـ 04 سبتمبر لسنة 2022م، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها وكيفية عملها وهذا لاطلاع المستثمر على كافة واجباته وحقوقه وكيفية تقديمه لملف الطعن والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا التنظيم.
- رقمنة قطاع الاستثمار والاعتماد على الإدارة الالكترونية عند تقديم الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار لهو تعبير على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية التي تصب في مصلحة أطراف المنازعة الاستثمارية.
- عدم مراعاة خصوصية المنازعة الاستثمارية باشتراطه التظلم المسبق أمام الوكالة، حيث يعتبر نتيجة التظلم غير مجدية أصلا لأنه لم يشر إلى نتيجة قرار الفصل في التظلم المسبق وأثره على إنهاء المنازعة الاستثمارية، كما قام بحساب الآجال بالشهر دون تحديد عدد الأيام بالنظر إلى عدم تساوي أيام الشهور خلال السنة الميلادية.

- المشرع استعمل مصطلح التظلم المسبق المقدم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثم قام بتغيير هذا المصطلح إلى طعن دون تبيان المغزى من هذا التغيير، كما قام بتسمية اللجنة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بلجنة وطنية عليا، ثم قام باستعمال صيغة أخرى للتسمية في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر بـ: اللجنة العليا الوطنية، على اعتبار أن هذين المصطلحين لا يعبران عن أي تفسير يذكر.

الاقتراحات:

وختاما لهذه الدراسة، وحتى يرتقي الطعن مكانة هامة أمام اللجنة ويصبح طريقة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار يتعين إعادة النظر في عدة جوانب لاسيما:

- ضرورة تسبيب جميع قرارات اللجنة العليا الوطنية العليا للطعون ونشرها عبر المنصة الرقمية الخاصة وكذا جميع الأطر المؤسساتية المختصة بتنظيم مجال الاستثمار.
- تقليص آجال فصل اللجنة في الطعن بعد القيام بجميع إجراءات التحقيق والدراسة الخاصة بملف الطعن المقدم.
- تغيير معايير التعيين والانتقاء الخاصة بالعضو ممثل رئيس الجمهورية الذي يشغل رئاسة اللجنة، من خلال الاستعانة بالخبرات النوعية وهذا لإضفاء مظهر تكليف الكفاءات الوطنية القادرة على الإرتقاء بالأدوار الحيوية لمرافقة القطاعات الاقتصادية الكبرى.
- ضرورة تحديث الآجال والمدد الزمنية الخاصة بشروط وإجراءات تقديم ملف الطعن للفصل في موضوع المنازعة الاستثمارية، والأخذ بعين الاعتبار الحساب بالأيام مع مراعاة العطل الرسمية بصفة عامة.

- النص على عدم تزامن ممارسة حق الطعن أمام اللجنة بالموازاة مع ممارسة حق اللجوء إلى القضاء المختص، إذ لا يمكنه اللجوء للطعن الإداري إذا قام بإتباع إجراءات الفصل أمام القضاء احتراما لحجية القرارات القضائية.
- عدم ربط تجريم عقوبة عرقلة الاستثمار بسوء النية، مع اقتراح اللجوء للغرامات التهديدية المسلطة على الإدارات التي يرتكب مسؤوليها جريمة عرقلة الاستثمار.

-إن قيام اللجنة بكافة الإجراءات وتمتعها بكافة الصلاحيات وتبوئها مكانة الهامة في مجال الاستثمار ،وجعلها حلقة وصل من خلال تقديم توصيات لرئيس الجمهورية ،يفرض على أعلى هرم في السلطة الاعتراف بها دستوريا وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية ككافة سلطات الضبط الإدارية والاقتصادية التي تسهم في ضبط كافة المجالات الهامة داخل الدولة، وهدا لغلق جميع الانتقادات التي تعتبرها تتكفل بانشغالات المستثمر الوطني ،ووجودها تعبير على عدم ثقة الرئيس في كافة هيئاته الإدارية المكلفة بمتابعة ومراقبة ومرافقة كل ما هو متعلق بالاستثمار والمستثمر، على اعتبار القوة المالية للمستثمر الأجنبي تفرض لجوءه لآلية التحكيم كحل واحد ووحيد لفض منازعاته مع الدولة المضيفة للاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، ط03، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.
2. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط 02، بيروت، لبنان، 2001.

II. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 72، المؤرخ في 31 ماي 2017، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 يونيو2017.
2. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم.
3. أمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.رعدد 47، صادرة بتاريخ 22 غشت 2001، (الملغى).
4. أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 25 ديسمبر 197 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27-02-2005.
5. أمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجري الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
7. قانون رقم 08-11، يحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، المعدل والمتمم.

8. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق برقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016 (الملغى).
9. قانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
10. قانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم.

ب. النصوص التنظيمية:

مراسيم رئاسية

1. مرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
2. مرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 مارس 2024، يتضمن تعيين رئيس اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 19، صادرة في 18 مارس 2024.

مراسيم تنفيذية

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

3. مرسوم تنفيذي رقم 19-166، مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق لـ 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، الصادرة في 09 جوان 2019، (ملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 22- 299، مؤرخ في 08-09-2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 18-09-2022.
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق لـ 08-09-2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 18-09-2022.
6. مرسوم تنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 08-09-2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60، الصادرة في، 18-09-2022.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. بول سامو يلسون، ويليام نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، ط02، عمان، الأردن، 2006.
2. جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2016.
3. رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
4. صالح بن صالح الحامودي، تسبيب القرارات الإدارية البحوث القانونية، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، 2013.

5. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، ط 01، الدار العلمية، عمان، 2002.

7. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

II. الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. رنا محمد أرضي، دور الإدارة في منع الإجازة الاستثمارية وإلغائها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

2. طيب قبالي، التحكيم في عقود استثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-رسائل الماجيستير

1. بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

ج- مذكرات الماستر

1. منال داود، ياسمين زرزي، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

III. المقالات:

1. أحمد رجب عبد الخالق قرشم، تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، كلية الشرطة وأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2020، 1097-1119.
2. عائشة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري -دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوة القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 885-912.
3. جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023، ص ص 151-162.
4. نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 20، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص ص 95-122.
5. الطاهر زواقري حنان أوشن ومحمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، 2014، ص ص 167-183.
6. سعد علي البشير، لينا نظمي الخشار، عريف سمير يدون، تسييب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، عدد 02، 2016، ص ص 49-79.

7. صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، 2023، ص ص 476-479.
8. محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الوطنية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص ص 1820-1835.
9. مليكة أوبايا، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفاعلية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 144-154.
10. محمد أمين مودع ، شروط قبول الدعوى العمومية على ضوء تعديلات ق.م.ج، مجلة بحوث القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والقار، جامعة علي لونيسي البليدة 02، الجزائر، 2008، ص ص 134-147.
11. أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد11، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر،ص ص237-270.
12. د .داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة المعيار، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيسمسيلت، بتاريخ 31-12-2013، ص ص 136-149 .

IV. المداخلات:

1. جلال عزيزي، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقي الوطني حول مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، خطوة نحو الإقلاع الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2023، (غير منشور).
2. فرحات أعميور، طبيعة ضوابط الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون في مسائل الاستثمار في ظل المرسوم الرئاسي 22-296، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول قراءة في أحكام القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار ونصوصه التنظيمية، الآفاق والتحديات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يوم 04 أكتوبر 2023، (غير منشور).
3. زايد بوالقرارة، دور اللجنة العليا للطعون في حماية المستثمر وفقا لأحكام القانون رقم 22-18، مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى وطني حول دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، المجلد 06، العدد 01،2023، (غير منشور).

V. مواقع الإنترنت:

1. https: www.AJSRP.com
2. https: www.dorar.net
3. https: www.gomhuriaonline.com
4. https: www.ianaeg.net-ar
5. https :www.mawdou.com

❖ **المراجع باللغة الفرنسية:**

I.Thèses

1 -Aoun Charbel, "L'indépendance de l'Autorité de régulation des communicationsélectroniques et des postes (Arcep)," Thèse pour le doctorat en droit, présentée etsoutenue devant le jury de l'Université de Cergy-Pontoise, le 25 septembre 2006.

II. Articles:

1-TERKI Nourdine, « la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », revue algérienne des science juridiques et politique, volume 38, Nº02, université d'Alger 01, faculté de droit, 2001, pp 09-31.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	**7**
مقدمة	**9**
الفصل الأول: ماهية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	
المبحث الأول: مفهوم اللجنة العليا الوطنية للطعون في ضل قانون الاستثمار	15
المطلب الأول: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون	16
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للجنة العليا الوطنية للطعون	16
أولا: المعنى الاصطلاحي للجنة	16
ثانيا: تعريف الطعن	17
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجنة العليا الوطنية للطعون	18
أولا: قبل قانون 22-18	18
ثانيا: في ضل قانون 22-18	18
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار	21
أولا: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية	22
ثانيا: تعريف الاستثمار من الناحية الفقهية	23
ثالثا: تعريف الاستثمار من الناحية التشريعية	24
المطلب الثاني: نشأة و تطور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	26

الفرع الأول: نشأة اللجنة من حيث التشكيلة و الاختصاص	26
أولا: نشأة اللجنة في ضل الأمر 06-08	26
ثانيا: نشأة اللجنة في ضل القانون 16-09	28
الفرع الثاني: سير اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	29
أولا: سير اللجنة في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	30
ثانيا: من حيث الاستقلالية الوظيفية و العضوية	32
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجنة و أهميتها	36
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة في ضل القانون 22-18	38
الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة	38
الفرع الثاني: اللجنة هيئة شبه قضائية	39
الفرع الثالث: اللجنة ليست جهة للتظلم الإداري	40
المطلب الثني: أهمية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	41
الفرع الأول: أثر التشكيلة على دور اللجنة	41
أولا: من حيث الاستقلالية العضوية و الوظيفية	41
ثانيا: من حيث التخصص	42
ثالثا: من حيث التشكيلة الجماعية	43
رابعا: من حيث العهدة	43
الفرع الثاني: مقومات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	44
أولا: من حيث موقعها	44
ثانيا: من حيث اختصار الوقت	45
ثالثا: من حيث اعتبارها ضمانة إضافية للمستثمرين	46

رابعا: من حيث اعتبارها هيئة استشارية	46
خامسا: من حيث اعتبارها هيئة مراقبة	47
سادسا: من حيث توسع مجال اختصاصها	47
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: دور اللجنة العليا الوطنية للطعون في الفصل في منازعات الاستثمار	
المبحث الأول: مجال اختصاص اللجنة في المنازعة الاستثمارية	51
المطلب الأول: مفهوم المنازعة لاستثمارية	52
الفرع الأول: تعريف المنازعة الاستثمارية	52
أولا: تعريف المنازعة الاستثمارية اصطلاحا و فقها	52
ثانيا: التعريف التشريعي للمنازعة الاستثمارية	53
الفرع الثاني: أطراف المنازعة الاستثمارية	55
أولا: المستثمر	55
ثانيا: الهيئات و الإدارات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار	58
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعة الاستثمارية	59
الفرع الأول: موضوع المنازعة الاستثمارية	60
أولا: المنظور الخاص بالمستثمر	60
ثانيا: المنظور الخاص بالدولة المضيفة للاستثمار	61
الفرع الثاني: تكييف المنازعة الاستثمارية	62
أولا: قبل القانون 22-18	62
ثانيا: في ضل القانون 22-18	62

المطلب الثالث: خصائص المنازعة الاستثمارية	63
الفرع الأول: أطراف و صور المنازعة الاستثمارية	64
أولا: أطراف المنازعة الاستثمارية	64
ثانيا: من حيث تعدد صور المنازعة الاستثمارية	65
الفرع الثاني: من حيث تحديد الاختصاص و القانون الواجب التطبيق	66
أولا: المستثمر الوطني	66
ثانيا: المستثمر الاجنبي	67
المبحث الثاني: سير عملية الطعن و ما يترتب عليها من أثار نافذة	67
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون	67
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الطعن الإداري	68
أولا: الشكل القانوني لمذكرة الطعن من حيث الكتابة	68
ثانيا: الشكل القانوني لمذكرة الطعن من حيث التسبيب	68
ثالثا: ميعاد مباشرة الطعن	69
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	70
الفرع الأول: توقيف القرار المطعون فيه	71
أولا: الجهة المختصة بتقديم الطعن	71
ثانيا: الهيئة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن	73
المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	73
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر	73
أولا: وجوب تقديم تظلم مسبق	73

ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار	77
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة باللجنة العليا الوطنية للطعون	78
أولا: إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الجهة المعنية	79
ثانيا: دعوة أطراف المنازعة لسماعهم	79
ثالثا: سير عملية إصدار القرار	80
المطلب الثالث: أثار صدور قرار الفصل في المنازعة الاستثمارية	82
الفرع الأول: توقيف القرار المطعون فيه	83
الفرع الثاني: القوة الملزمة للقرار الفاصل في المنازعة الاستثمارية	83
أولا: بالنسبة للمستثمر	83
ثانيا: بالنسبة للإدارات و الهيئات المكلفة بتنظيم مجال الاستثمار	83
الفرع الثالث: حق المستثمر باللجوء إلى القضاء	84
أولا: القرار الفاصل ليس في مصلحة المستثمر	84
ثانيا: القرار الصادر عن اللجنة محل المماطلة و العرقلة	85
خلاصة الفصل	**88**
الخاتمة	**90**
قائمة المراجع و المصادر	**96**
فهرس المحتويات	**105**

الملخص:

تلعب اللجنة العليا الوطنية للطعون دورا محوريا في النظام القانوني الجزائري لحماية المستثمر، تعنى هذه اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمر الذين يشعر بالغبن نتيجة قرارات تعسفية من الهيئات المشرفة على الاستثمار، تسعى اللجنة بتسوية المنازعة الاستثمارية بطريقة تضمن العدالة والشفافية بعيدا عن القضاء. تعتبر اللجنة آلية فعالة لتعزيز الثقة بين المستثمر والدولة وتعد خطوة هامة نحو تحفيز الاستثمار، كما يعتبر تأسيس اللجنة تجسيدا لحرص الجزائر على تعزيز بيئة استثمارية جاذبة.

الكلمات المفتاحية:

اللجنة، الطعون، المستثمر، الاستثمار، المنازعة، القضاء.

Abstract:

The Supreme National Appeals Committee plays a pivotal role in the Algerian legal system to protect the investor. This committee is concerned with examining appeals submitted by investors who feel aggrieved as a result of arbitrary decisions from bodies supervising investment. The committee seeks to settle the investment dispute in a way that ensures justice and transparency away from the judiciary. The committee is considered an effective mechanism to enhance confidence between the investor and the state and is an important step towards stimulating investment. The establishment of the committee is also considered an embodiment of Algeria's keenness to enhance an attractive investment environment.

Keywords:

committee, appeals, investor, investment, dispute, judiciary.